المؤتمر الإقليمي الثاني
لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط

المنعقد تحت عنوان:

« نحو تعزيز شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لمصالح التفتيش القضائي»

تغازوت «المغرب» يومي 3 و4 يوليوز 2023

تقديم

نظمت المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب، بشراكة مع كل من الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ) واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)، المؤتمر الإقليمي الثاني لشبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، تحت شعار «نحو تعزيز شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لمصالح التفتيش القضائي»، بتغازوت بالمغرب على مدى يومي 3 و4 يوليو 2023.

ويأتي هذا المؤتمر في إطار التعاون بين الشبكة الجنوب متوسطية والشبكة الأوروبية المتوسطية لأجهزة التفتيش القضائي، وفي إطار البرنامج الجنوبي الخامس المشترك المعنون ب «حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية من خلال المعايير المشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط»، وذلك بهدف تنسيق العمل بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء والمشاركين من الشبكات المماثلة للاطلاع على التجارب المقارنة والاستفادة من الممارسات الفضلى وتطوير الأداء والرفع من الفعالية والنجاعة القضائية، والعمل على خلق فرصة لتوحيد مناهج وطرق عمل أجهزة التفتيش القضائي.

وقد انتظمت أشغال المؤتمر عبر يومين:

تميز اليوم الأول بجلسة افتتاحية تخللتها كلمة السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكلمة السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بذات المجلس، فضلا عن كلمة لكل من رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالرباط، وكذا رئيسة الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، و السيدة موريل ديكو الأمينة التنفيذية للجنة الأوروبية لفعالية العدالة وعلى إثر ذلك تمت دراسة مجموعة من الحالات التطبيقية التي استعرضتها ثلاث دول هي فرنسا والمغرب والبرتغال، مع فتح النقاش بين جميع الوفود المشارِكة حول نهج كل منهم في تشخيص الإشكاليات التي تطرحها كل حالة وكيفية معالجتها، واختتمت أشغال اليوم الأول بعقد أعضاء شبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط لاجتماع داخلي تم خلاله تدارس ميثاق الشبكة والتوافق على تعديل بعض بنوده في شق منها، مع تحديد تاريخ المصادقة على النسخة النهائية منه بتاريخ فاتح غشت 2023.

أما اليوم الثاني فقد عرف تقديم المقررين ملخصا حول كل حالة، تضمن تشخيصا وتحليلا للإشكاليات المرصودة والحلول المقترحة لمعالجتها، وذلك اعتمادا على المناقشات المثارة خلال اليوم الأول، فضلا عن تقديمهم لحل عملي مشترك ومنسق لكل حالة في شكل توصيات، بهدف تكريس الممارسات الفضلى بين مختلف أجهزة التفتيش.

اليوم الأول:
انطلاق أشغال المؤتمر

الجلسة الافتتاحية

كلمة السيد محمد عبد النباوي
الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه؛

السيدة المحترمة رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالرباط؛

السيدة المحترمة رئيسة الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي؛

السيد المحترم ممثل بعثة الاتحاد الأوروبي بالرباط؛

السيد المفتش العام للشؤون القضائية؛

ضيوفنا الأعزاء من مختلف الدول الأوروبية والعربية؛

السادة المسؤولون القضائيون المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة الأفاضل كل باسمه وصفته وبالاحترام والتقدير الواجبين له.

يسعدني أن أفتتح فعاليات الدورة الثانية للمؤتمر الدولي لمصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط الذي يُنظم بمدينة أكادير، بشراكة بين مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ) والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية، تحت شعار « نحو تقوية شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لمصالح التفتيش القضائي»

هي مناسبة أغتنمها للترحيب بضيوفنا الأعزاء من مختلف البلدان الشقيقة والصديقة المشارِكة في هذا المؤتمر، سواء من الدول الأوروبية أو الدول العربية، متمنياً لهم طيب المقام بمدينة أكادير، مدينة الحصن المنيع كما تسمى باللغة الأمازيغية، أو مدينة سانتا كروز كما كان يسميها أصدقاؤنا الأوروبيون خلال القرنين 15 و16 الميلاديين.

المدينة التي كانت وما تزال منارةً للعلم والعلماء، وأنجبت أعلاماً في الأدب والفقه والقضاء والعلوم الانسانية، دَوَّنُوا بمداد من الفخر والاعتزاز تاريخاً مجيداً للأمة المغربية على امتداد 14 قرناً، وَشَكَّلَت على الدوام أرضاً لتلاقي وتلاقح الثقافات، وفضاءً للقاءات الدولية الكبرى، والنقاشات الهادئة والمعمقة للبحث عن الحلول لمختلف الإشكالات التي تواجه محيطنا الإقليمي في كل المجالات، وعلى رأسها منظومة العدالة في ظل التحديات الكبرى والمتعددة المطروحة أمامها، والتي أصبحت تفرض أكثر من أي وقت مضى تكثيف التنسيق والتعاون بين مختلف الأطراف لتجاوز الصعوبات والإكراهات المطروحة.

هي مناسبة أيضا أجدد فيها الترحيب بشركائنا الأوروبيين، شاكراً لهم دعمهم المتواصل لبرامج الإصلاح التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا، ومواكبتهم لنا لضمان حسن تنزيلها، مُقَدِّراً بكثير من الارتياح مجهوداتهم بهذا الخصوص، ومؤكداً لهم الاستعداد التام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لمواصلة التعاون والتنسيق معهم لتعزيز هذه الشراكة النموذجية، والارتقاء بها وجعلها نموذجاً حياً للشراكة شمال جنوب، تجسيداً للعلاقات الإستراتيجية التي تجمع المملكة المغربية بالاتحاد الأوروبي، والوضع المتقدم الذي يحظى به المغرب كشريك موثوق ذي مصداقية ضمن هذه المنظومة، وتحقيقاً للأهداف والغايات المشتركة في توطيد أركان دولة المؤسسات، وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

مضت سنة كاملة على انعقاد الدورة الأولى للمؤتمر الدولي لمصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، والذي نُظم بمدينة الدار البيضاء يومي 11 و12 ماي 2022، حيث تَشَرَّفَ المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية باستضافة فعاليات هذه الدورة التي تميزت بحضور وازن لشخصيات قضائية بارزة من مختلف الدول الأعضاء، وتكللت أشغالها بنجاح باهر، كان حافزاً لنا ولشركائنا على مواصلة المشوار، وبذل المزيد من العطاء لتحقيق الأهداف المشتركة.

وقد كانت هذه الدورة فرصةً للدول المشاركة لاستعراض تجربتها في مجال التفتيش القضائي، والممارسات الفضلى لديها، ومشاريعها من أجل تطوير وتحديث الممارسة في ظل ما يعرفه العالم من تطورات، كما كانت فرصةً لاستكشاف آفاق جديدة للتعاون بين الدول المشاركة في هذا المجال، وتبادل الخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى. وأسفرت الدورة كما هو معلوم لديكم عن ميلاد شبكةٍ لأجهزة التفتيش القضائي خاصةٍ بالدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط تحت رئاسة المملكة المغربية، حيث تمت المصادقة بالإجماع على الإعلان التأسيسي لهذه الشبكة، والذي أُطلق عليه إعلان الدار البيضاء.

وها نحن نجتمع اليوم في الدورة الثانية من هذا المؤتمر، لنواصل حلقات النقاش الهادئ والرصين، ونتبادل الرؤى والأفكار حول مختلف المواضيع المرتبطة بالتفتيش القضائي والإشكالات التي تطرحها بالدول المطلة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، ونتقاسم التجارب والممارسات الفضلى، في مسار - لنا اليقين التام – أنه سيتعزز ويزداد غنى وثراء بمن انضم إلينا من أعضاء جدد، وبما أتاحته التجربة الأولى من وضوحٍ في الرؤية وتركيزٍ في الأهداف.

تنعقد الدورة الثانية إذن من هذا المؤتمر في ظل سياقين اثنين، أولهما تنظيمي مؤسساتي، وثانيهما سياق دولي وجهوي.

فأما السياق التنظيمي والمؤسساتي، فهو يفرض علينا اليوم ترصيد النتائج التي حققتها الدورة الأولى، والبحث عن سبل تقوية الشبكة وإعطائها بُعداً عملياً يتجاوز اللقاءات المناسباتية وخُطَبِ المجاملة والزيارات البروتوكولية، إلى جعلها آلية حقيقية لتعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، وتوحيد مناهج العمل بالدول الأعضاء، كما يشير إلى ذلك شعار الدورة، وفضاءً حقيقياً للتفكير الدائم والمستمر من أجل إيجاد أفضل الصيغ، وبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قُدرات العاملين بها، والعمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمة الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي.

أما السياق الدولي، فقد بات يفرض علينا في ظل تحديات العولمة والثورة الرقمية الكبيرة التي يعرفها العالم، وما نتج عنها من إشكالات مستجدة امتد صداها وتأثيرها إلى السلطة القضائية، أصبح يفرض علينا الاطلاع على تجارب مختلف الدول في التعامل مع هذه الإشكالات، وتقاسم الأفكار والتصورات والتجارب، والاستفادة من الممارسات الفضلى بشأن التعامل معها، سيما في ظل التقارب بين الأنظمة القضائية للدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط.

وإننا نعتقد جازمين أن مناسبة انعقاد هذا المؤتمر هو فرصة لنا جميعا لتحقيق هذه الأهداف، واستكشاف آفاق جديدة للتعاون والشراكة والتنسيق، وتوحيد المناهج وطرق العمل، بما يسهم في تعزيز دور التفتيش القضائي في توطيد دعائم السلطة القضائية المستقلة، وتعزيز بنيان دولة الحق والقانون، وحماية الحقوق والحريات كما هي متعارف عليها دولياً، وترسيخ الأمن القضائي اللازم للدفع بعجلة التنمية.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

ستنكب الورشات التي سيحتضنها هذا المؤتمر طيلة يومين على مناقشة مواضيع في غاية الأهمية، ترتبط بعمل مصالح التفتيش القضائي وبالضمانات القانونية والحقوق المكفولة للقضاة بمقتضى الدساتير والعهود والاتفاقيات الدولية، من قبيل حق القضاة في التعبير، وحدود استقلالية القضاة، والالتزامات المهنية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم، وهي مواضيع لم يتم اختيارها عبثاً أو اعتباطاً، بل تم اختيارها اعتباراً للنقاش القانوني والحقوقي والمجتمعي الدائر حولها حالياً في كل الأنظمة القضائية في العالم.

فنحن أمام معادلة تفرض علينا تحقيق التوازن بين حقوق القضاة، وبين التزاماتهم الأخلاقية والمهنية، في ظل عالَمٍ يتسم بالتطور السريع في النظريات المؤطرة للحقوق والحريات، وبالتغير المستمر في المفاهيم والتصورات حسب الظروف السياسية الاقتصادية والاجتماعية، وموجاتها الارتدادية على الشأن القضائي ووضعية القضاة.

وهنا لا بد من التذكير على أن استقلال القَضَاءِ كما نتصوره، وكما أكد على ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الأولى من مؤتمر العدالة بمراكش يوم 02 أبريل 2018، لم يُشرع لفائدة القُضاة، وإنما شُرع لصالح المتقاضين، فهو حق لهم في أن يحكم القاضي بكل استقلال وتجرد وحياد، وأن يجعل من القانون وحده مرجعاً لقراراته، ومما يمليه عليه ضميره، بعيداً عن أي مؤثرات خارجية أو جانبية.

كما أن حدود هذه الاستقلالية تنحصر فيما يصدره القضاة من مقررات وأحكام، وما يتخذونه من قرارات قضائية دون سواها من المهام الأخرى التي يقومون بها، والتي يخضعون فيها للقواعد العامة للتدبير الإداري، ومنها على سبيل المثال،احترام أوقات الجلسات، والبت في القضايا في أجل معقول، وتحرير الأحكام في أمدها، والالتزام بكل الضوابط والنظم الإدارية التي تؤطر العمل في الإدارات العمومية.

ويبقى موضوع حق القضاة في التعبير من أهم المواضيع التي يتعين أن ينكب عليها هذا المؤتمر، ويقدم بشأنه أجوبة كافية ومقنعة عن عدد من الأسئلة التي تطرح نفسها بحدة في الممارسة العملية، من قبيل حدود حرية التعبير المكفولة للقضاة؟ وحدود استغلال القضاة لفضاءات التواصل الاجتماعي للتعبير عن آرائهم وأفكارهم؟ والحدود الفاصلة بين الحق في التعبير المكفول للقضاة، وبين الالتزامات المهنية والأخلاقية الملقاة على عاتقهم؟ وغيرها من الأسئلة الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع.

وفي هذا السياق نؤكد أن حق القاضي في التعبير بحرية كما نتصوره، لا يمكن أن يقارن بنفس الحق المكفول لباقي الأفراد، ذلك أن الالتزامات المترتبة عن الصفة القضائية للقاضي توجب عليه أن يراعي بمناسبة ممارسته لهذا الحق، بالإضافة إلى القيود المفروضة على عامة الناس من قبيل تجنب السب والقذف، والتحريض على الجريمة، والإخلال العلني بالحياء ونشر الأخبار الزائفة التي تؤثر على النظام العام...،توجب عليه أيضاً التقيد بضوابط وقيود أخرى يقتضيها الواجب المهني وأخلاقيات مهنة القضاء.

ويأتي على رأس هذه القيود الالتزام بواجب التحفظ وعدم إبداء الرأي في أي قضية معروضة على القضاء حفاظاً على الحياد والتجرد والاستقلالية، بالإضافة إلى مراعاة حرمة وشرف القضاء والحفاظ على هيبته.

وإذا كان هذا شأن ممارسة القضاة للحق في التعبير، فإن ممارسة هذا الحق باستعمال الوسائط الاجتماعية،يقتضي من القاضي التقيد بأقصى درجات الحرص والحيطة، والالتزام الصارم بواجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

ويدخل في ذلك الابتعاد عن كل ما هو مسيء لسمعة القضاء، أو ما يمس باستقلال ونزاهة وحياد القاضي، ومراعاة المكانة الاعتبارية للقضاة أثناء نشر أو تداول الصور بالوسائط الاجتماعية، أو أثناء الكتابة والتعليق، أو أثناء طلب أو قبول الصداقات، وتجنب العبارات المشينة وغير اللائقة، والابتعاد عن السجالات مع مستعملي هذه الوسائط.

ولابد أن يعرج هذا المؤتمر على مناقشة الالتزامات المهنية والأخلاقية للقضاة ودورها في تعزيز استقلاليتهم وحيادهم وتجردهم.

وفي هذا السياق أود التأكيد على أننا في المغرب كنا حريصين على إيلاء هذا الجانب أهمية بالغة في التعديلات الأخيرة التي تم إدخالها على القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، والتي دخلت حيز التطبيق قبل ثلاثة أشهر. حيث تم التنصيص صراحة على اعتبار الالتزام بالقيم القضائية والأعراف والتقاليد القضائية معياراً من معايير التقييم التي يخضع لها القاضي، ويعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة تدبيره للوضعية الفردية للقضاة.

كما تم التنصيص على اعتبار إخلال القاضي بواجب الاستقلال أو التجرد أو النزاهة أو الاستقامة خطأ جسيما، متى تجلى في الاشتباه في الارتشاء أو استغلال النفوذ أو الوساطة في ذلك، أو في كل تصرف خطير ينم عن جهل أو إهمال فادح وغير مستساغ لواجبات القاضي المهنية،من شأنه التأثير على استقلاله أو تجرده أو حياده؛

وتم التنصيص أيضاً على اعتبار إخلال القاضي بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار خطأ جسيماً كذلك، متى تجلى في تصرف ينم عن تهور ورعونة في السلوك من شأنه الإساءة لحرمة القضاء أو الإضرار بصورته.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

لا يسعني في ختام هذه الكلمة إلا أن أُشِيدَ مجدداً بالاختيار الموفق للمواضيع والمحاور المطروحة للنقاش في إطار هذا المؤتمر، وذلك اعتباراً لما تكتسيه من أهمية وراهنية، ولي اليقين التام أن اجتماع هذه النخبة من القضاة والخبراء والأكاديميين سيشكل فرصةً سانحةً لتشخيص الواقع، وبلورة تصورات، وتقديم أجوبة وحلول مبتكرة للأسئلة والتحديات المطروحة على ضوء الممارسات الفضلى لبلدانهم، والمبادئ الكونية التي ننهل منها جميعاً.

وإننا في المجلس الأعلى للسلطة القضائية نتطلع إلى ما ستسفر عنه أشغال مؤتمركم هذا من مخرجات وتوصيات فعالة ووجيهة، لاستثمارها في برامجنا ومخططاتنا من أجل الارتقاء بمنظومتنا القضائية الوطنية، ونأمل أن تتضمن هذه المخرجات إجابات ومقترحات مبتكرة، تستحضر خصوصية مختلف الأنظمة القضائية للبلدان المشاركة، والتغيرات المتسارعة التي تعرفها أنماط العدالة.

مرة أخرى أجدد شكري لكم جميعاً على تلبية الدعوة لحضور أشغال هذا المؤتمر، معرباً عن خالص متمنياتي لكم بطيب المقام بمدينة أكادير، آملاً أن تستهويكم هذه المدينة وهي تستقبل أولى أيام موسم الصيف، بجمال طبيعتها، وعراقة معالمها التاريخية، وتميز طقسها، ورمالها الذهبية وشواطئها الخلابة،

شكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد عبد الله حمود
المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه؛

السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المحترم؛

السيدة المحترمة رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالرباط؛

السيدة المحترمة رئيسة الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي؛

السيد المحترم ممثل بعثة الاتحاد الأوروبي بالرباط؛

ضيوفنا الأعزاء من مختلف الدول الأوروبية والعربية؛

السادة المسؤولون القضائيون المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة الأفاضل:

يسعدني أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة الافتتاحية المنعقدة في إطار فعاليات الدورة الثانية للمؤتمر الدولي لمصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، بشراكة بين مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة (CEPEJ)، والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية، تحت شعار « نحو تقوية شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لمصالح التفتيش القضائي».

هي مناسبة أغتنمها لتجديد الترحيب بضيوفنا المشاركين في هذا المؤتمر من القضاة والمسؤولين القضائيين والخبراء والمهتمين، متمنياً للجميع مقاماً طيباً بمدينة أكادير، ولأشغال هذا المؤتمر كامل التوفيق والنجاح.

هي مناسبة أيضا أجدد فيها الشكر للمسؤولين في مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة على مجهوداتهم للدفع بعجلة التعاون القضائي بين الدول المطلة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وعلى اختيارهم المملكة المغربية لعقد فعاليات الدورة الثانية لهذا المؤتمر، بعد الدورة الأولى التي عُقدت بمدينة الدار البيضاء السنة الماضية. وهو اختيار يؤكد المكانة التي يحتلها المغرب ضمن الفضاء المتوسطي، ويعكس دوره كحلقة وصل بين دول المنطقة لإرساء مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، ومنظومة الحقوق والحريات.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

قبل سنة من الآن، عُقدت الدورة الأولى للمؤتمر الدولي لمصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط. وهي دورة أسفرت عن الإعلان عن ميلاد شبكةٍ لأجهزة التفتيش القضائي خاصةٍ بالدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط. والتي كان لي شرف ترؤسها في ولايتها الأولى التي تمتد لسنتين اثنتين.

وإذا كانت السنة الأولى من عمر هذه الشبكة سنةً تأسيسيةً بامتياز، خُصصت للتنسيق والتشاور لإعداد الإطار القانوني والتنظيمي للشبكة وعرضه للمصادقة والاعتماد، ولاسيما ميثاق الشبكة ونظامها الأساسي، فإننا نتطلع أن تشكل السنة الثانية الانطلاقة الحقيقية لعمل هذه الشبكة، وذلك بالانتقال إلى تنفيذ البرامج المتفق عليها، وتنظيم الدورات التكوينية والزيارات إلى البلدان الأعضاء للتعرف عن قرب على خصائص أنظمة التفتيش القضائي بها، وتبادل التجارب والخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

وإننا اليوم إذ نلتئم في إطار هذه الدورة الثانية من المؤتمر الدولي لمصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، فإنني أود التأكيد على أنه مباشرة بعد الإعلان عن ميلاد الشبكة، شرعنا في القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الأعضاء، ومع شركائنا الأوربيين لبلورة تصور موحد متوافق عليه حول النظام الأساسي للشبكة.

وقد تمكنا ولله الحمد بفضل تظافر جهود كل المعنيين من إعداد مشروعٍ قمنا بعرضه خلال الاجتماع الذي نُظم عن بعد في مثل هذا اليوم من السنة الماضية، أي 04 يوليوز 2022، وحضره ممثلو الدول الأعضاء، ويتعلق الأمر بجمهورية مصر العربية، والجمهورية التونسية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة فلسطين.

وكان هذا الاجتماع مناسبةً لتقديم مضامين هذا المشروع وإبداء الرأي حول مقتضياته.

وللتذكير، فقد تضمن مشروع ميثاق الشبكة 19 مادة، تناولت مختلف الإجراءات والتدابير التنظيمية المتعلقة بها.

في هذا السياق نص المشروع على أن تمثيلية الدول الأعضاء بالشبكة ستكون من خلال رؤساء أجهزة التفتيش القضائي لتلك الدول أو من ينوب عنهم. وأن يكون للشبكة مقر افتراضي، وأن تتوفر على موقع إلكتروني تشرف على إدارته السكرتارية الدائمة بتنسيق مع مؤسسة الرئاسة.

وحدد مشروع الميثاق أهداف الشبكة في المساهمة في تطوير أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء والرفع من فعاليتها ونجاعتها، والارتقاء بأداء العاملين بها من خلال تأمين ملتقى إقليمي دوري لهذه الأجهزة، يتيح تعزيز فعالية أنظمة التفتيش القضائي للدول الأعضاء، وتبادل المعلومات، ونقل الخبرات والتجارب فيما بينها، والاستفادة من الممارسات الفضلى.

ولتحقيق هذه الغايات، تعمل الشبكة على القيام بما يلي:

- إرساء علاقات التواصل والتعاون بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء؛
- خلق فضاء للنقاش والحوار، وبلورة التصورات الكفيلة بدعم استقلالية أجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها وتجويد الممارسة، مع مراعاة خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء؛
- تنظيم لقاءات ودورات تكوينية للعاملين في أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء تُمكنهم من تطوير قدراتهم المعرفية، والاطلاع على ما يُستجد في مجال التفتيش القضائي، والاستفادة من الممارسات الجيدة والفضلى لمختلف الدول.
- إبرام شراكات مع هيئات أو شبكات مماثلة لتحقيق الغايات والأهداف المشار إليها أعلاه.
- إجراء دراسات وبحوث حول أنظمة التفتيش للدول الأعضاء في الشبكة وغيرها.

هذا وقد حدد مشروع الميثاق شروط ومسطرة الانضمام للشبكة، حيث جعل الانضمام إليها مفتوحاً في وجه أجهزة التفتيش القضائي للدول العربية الواقعة جنوب البحر الأبيض المتوسط، وشمال افريقيا والشرق الأوسط، على أن تُوَجِّهَ كل دولة ترغب في الانضمام خطاباً رسمياً إلى الرئاسة الدورية للشبكة موقع عليه من طرف المفتش العام لجهاز التفتيش القضائي للدولة المعنية. ويتم عرض الطلب على أنظار الجمعية العمومية قصد البت فيه.

وحدد مشروع الميثاق أجهزة الشبكة في الرئيس والمكتب التنفيذي والسكرتارية الدائمة، وحدد طريقة تشكيلها، وآلية اتخاذ القرارات داخلها، ومهامها واختصاصاتها بما يحقق التكامل والانسجام، ويمنع حدوث أي تنازع في الاختصاص أو تداخل في المهام.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

اعتباراً للأهمية المتزايدة التي أصبحت تكتسيها أجهزة التفتيش القضائي، ودورها في مجال تقييم النجاعة القضائية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون، فقد اعتبر الإعلان التأسيسي لشبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر

الأبيض المتوسط،هذه الشبكة فضاء للنقاش والتفكير لبلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة،وتطوير أجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة.

واعتباراً أيضاً لما هو منتظر من هذه الشبكة من أدوار طلائعية وإسهامات بناءة لتطوير الأنظمة القضائية للدول الأعضاء، فإنني أنتهز هذه الفرصة لأجدد الحرص والالتزام على التقيد والتشبث بروح وفلسفة و أهداف وغايات الإعلان التأسيسي، وأؤكد أننا لن نَأْلُوَ جهداً في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة، وتنزيل المشاريع والبرامج المتفق عليها، خدمةً للعدالة ببلداننا،وارتقاء بمنظوماتنا القضائية، كما أجدد دعوتنا الصادقة لكل أجهزة التفتيش في الدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط من شمال أفريقيا والشرق الأوسط للانضمام إلينا في هذه الشبكة لتحقيق مزيد من التكامل والتنسيق والعمل المشترك.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

تحذونا رغبة قوية للشروع في أقرب الآجال الممكنة رفقة كل مكونات الشبكة للعمل على تنفيذ أهداف وغايات الإعلان التأسيسي، ولذلك فإنني أقترح على المشاركين في هذا المؤتمر من الدول الأعضاء في الشبكة، عقد اجتماع على هامش المؤتمر يُخصص للمصادقة النهائية على مشروع ميثاق الشبكة، ووضع جدول زمني مضبوط لتشكيل هياكلها التنظيمية، وتسطير برنامج عملها لهذه السنة، والشروع في تنفيذه في أقرب الآجال الممكنة.

إننا نعتبر هذه الشبكة فرصة لنا جميعا لتعزيز أواصر التعاون بين بلداننا المطلة على ضفتي المتوسط، و إنني بصفتي رئيساً لهذه الشبكة في ولايتها الأولى، وبحضور السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أجدد الالتزام أمام حضراتكم لتوفير كل الشروط الضرورية لضمان استمرار هذه الشبكة ونجاح عملها، وتعبئة ما يلزم من إمكانيات تقنية وبشرية ولوجستيكية لتكون آلية للتواصل بين المفتشين القضائيين للدول الأعضاء بما يسهم في تبادل التجارب والخبرات، وتعزيز المكتسبات، كما أجدد التزامي بالعمل معكم وإلى جانبكم لتحقيق كل الأهداف والغايات التي نصبو إليها جميعاً.

وفقنا الله لما فيه خير العدالة ببلداننا وشعوبنا وأمتنا، وألهمنا سبل الرشاد والفلاح، وكلل مجهوداتنا بالتوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيدة موريل ديكو Muriel Décot
الأمينة التنفيذية للجنة الأوروبية لفعالية العدالة

افتتحت السيدة موريل ديكو كلمتها بشكر المنظمين للمؤتمر والمشاركين في أشغاله.

وارتكزت كلمتها على الحديث عن قطاع العدالة عامة وعن الانتقادات التي توجه من طرف المستفيدين من هذا القطاع، وعن كيفية جعل هذه الانتقادات أداة لبلوغ ضمان جودة العمل القضائي اعتبارا لكون هذه الانتقادات قابلة للقياس والضبط. موضحة أن الرهان هو قياس كفاءة المحاكم والقضاة من خلال أدوات الرقابة والتدقيق والتقييم، والتي تكتسي طابعا تقنيا، مشيرة أن هذه الأدوات تظل لها بعض الحدود، وهو ما استحضرت بشأنه مقولة شهيرة للسيد «جون بول جون» رئيس الغرفة الفخرية بمحكمة النقض ومستشار للشبكة الأوروبية لمصالح تفتيش العدالة (RESIJ) بشأن أنظمة تقييم العدالة، والذي قال: عندما تكون لدينا هشاشة لوظيفة القضاء في الديمقراطية، فمن الصواب تغيير المؤشر بعناية بهدف إيجاد توازن بين القيمة والكمية، لأنه بعيدا عن ديمقراطية الأداء القابلة للقياس، نحتاج إلى قاض محترم يتمتع بالكفاءة وغير منحاز، موضحة أنه فقط في مثل هذا التوازن يمكن أن يثق الجمهور بتحقق عدالة ذات جودة.

كما أشارت إلى اختلاف العوامل والثقافات بين مختلف أجهزة التفتيش وما له من تأثير على مراقبة وأداء القضاء، موضحة أنه من خلال هذا المؤتمر لن يتم التركيزعلى مدى كفاءة المفتشين أو مهامهم بهذه الأجهزة اعتبارا لأن ذلك تم التعرف عليه بشكل مستفيض خلال المؤتمر الأول، وأن موضوع هذا المؤتمر الثاني سينصب أساسا على دراسة التوازن الهش الذي أشارت إليه. مؤكدة في الأخير على دعوة المفتشين للعدالة والأجهزة المتعلقة بالقضاء الحاضرين إلى إغناء النقاش بمداخلاتهم والتعريف بالاختصاص القضائي وتحديد المسطرة الداخلية التي يتم اتباعها بالنسبة للحالات التطبيقية التي سيتم عرضها مع الإجابة على التساؤلات المثارة بشأنها، مضيفة أن هذه الإجابات يرتقب أنها لن تكون موحدة نظرا للتنوع الحاصل بين الحاضرين، مقترحة الانخراط الفعال في هذا الملتقى بعيدا عن الحوارات النظرية لأجل التعرف عن كيفية تحليل كل جهاز للتفتيش للحالات التطبيقية الثلاث: الأولى تندرج في إطار حرية تعبير القاضي، والثانية حدود استقلال القاضي، والثالثة فتتعلق بمتطلبات النشاط المهني للقضاة.

وقد أشادت السيدة موريل ديكو بأهمية الانكباب على دراسة الحالات التطبيقية، وترقبها لمدى تعدد وغنى الأجوبة المنتظرة لتشخيص ودراسة ومعالجة الإشكاليات التي تثيرها، كما تحدثت عن دور السيد «موريس غولن » في إحداث الشبكة الأوروبية المتوسطية وعن الدراسة

التي أنجزها كمفتش والمتعلقة بفحص سلوكيات القضاة خلال فترة الاستعمار، والذي حدد رؤيته لمهمة المفتش قائلا: «أنه من الضروري إعادة دراسة الطريقة القديمة التي تبرر التقليد فقط، ومن الضروري غرس حالة ذهنية إبداعية ومنظمة ومبتكرة.»

وفي ختام كلمتها، جددت السيدة موريل ديكو شكرها للمؤتمرين، مشيدة بالشراكة في التنظيم بين كل من المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومجلس أوروبا بالرباط والشبكة الأوروبية لمصالح تفتيش العدالة.

كلمة السيدة روكسانا بيتكو Roxana Petco
رئيسة الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي
(عُرِضت عبر شريط فيديو مسجل)

استهلت السيدة روكسانا بيتكو كلمتها بالترحيب بمختلف المشاركين، معربة عن طموحها من خلال المؤتمر إلى تعزيز القضاء وتطويره، مشيرة إلى الاختلاف الحاصل من حيث الأعراف والتقاليد بين المؤتمرين، وأن ذلك سيخول تشارك التجارب لتثمين كل ما هو جيد والتعلم من بعض لبلوغ تحديد معايير قوية وتحقيق تعاون قضائي فعال وأمة مبنية على القانون.

وفي الختام جددت متمنياتها بأن تكون النقاشات المرتقبة غنية ومثمرة للجميع.

كلمة السيدة كارمن مورتي كوميز Carmen Morte Gomez
رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالرباط

بعد كلمة ترحيبية أعربت السيدة كارمن مورتي كوميز عن سعادتها في التنظيم المشترك مع المغرب لهذا المؤتمر الثاني بهدف تعزيز عمل شبكة أجهزة التفتيش لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، معتبرة أن المؤتمر يهدف إلى دعم الأنظمة القضائية عن طريق دعم أجهزة ومصالح التفتيش التي تعمل على تحسين عمل العدالة، مبينة أنه خلال هذين اليومين سيتم عرض حالات معينة تضم مواضيع هامة تكتسي أهمية في كل بلداننا، متطلعة إلى أن النقاش بشأن هذه الحالات سيشكل فرصة لتبادل الممارسات الفضلى حول طرق تنفيذ أجهزة التفتيش للقوانين وطريقاً للتواصل، وهو ما من شأنه أن ينتج تعاونا فعالا بين المشاركين في أشغال المؤتمر.

كما تطرقت في كلمتها إلى الحديث عن الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (RESIJ) وعن إمكانية الاستفادة منها عبر تبادل التجارب، وذلك في ظل دراسة الحالات الثلاث المرتقبة.

وقد تطرقت في سياق كلمتها إلى دعم شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لأجهزة التفتيش القضائي، بهدف جعلها تشتغل بطريقة مستدامة وبأنها تهيب بالانضمام لها وبما ناقشته مع السيد المفتش العام عبد الله حمود.

وفي الختام، جددت شكرها لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمفتشية العامة على مستواه، ولمجلس أوروبا بالرباط، وللمفوضية الأوروبية لنجاعة العدالة، وللمشاركين متمنية أن يكون هذا المؤتمر ناجحا.

العلاقات التصنيفية

الحالة التطبيقية رقم 1: إطار حرية التعبير الشخصي للقضاة

المشرفين على عرض الحالة التطبيقية رقم 1:

- السيدة دلفين أغوغيه Delphine Agoguet، المفتشية العامة للقضاء، فرنسا؛
- السيدة جوسلين شباسيير Jocelyne Chabassier، المفتشية العامة للقضاء، فرنسا.

***

نص الحالة رقم 1:

السيد «س» قاض في محكمة في مدينة كبيرة، يكرس الكثير من الوقت لأنشطته غير المهنية، خاصة في الإذاعة والتلفزيون، كان لديه حساب تويتر يحمل هويته الخاصة لعدة سنوات، والذي تطور كثيرا وهو نشط للغاية على مستواه.

منذ سنة 2020، تم إرفاق وضعه النقابي باسم حسابه على تويتر وانتمائه السياسي المذكور في قائمة صفاته. بعد دعمه لحركة اجتماعية أدلى بتعليقات على تويتر أثارت ردود أفعال تشكك في حياده، وتساءل مجموعة من المحامين عن تنحيه في حالة اضطراره للتعامل مع الملفات المتعلقة بهذه الحركة الاجتماعية.

يتحدث السيد «س» بانتظام في وسائل الإعلام مع الاهتمام بالقضايا المجتمعية التي تهمه. كما يشارك في مؤتمرات إلى جانب سياسي يدلي بتصريحات مثيرة للجدل للغاية حول مؤسسات البلاد. ويدعي أنه ينتمي إلى نقابة عمالية (أو هيئة التمثيل المهني للقضاة) لتبرير خطاباته.

إذا حدث وتكلم حول مواضيع قضائية مثل انعدام الأمن، أو رد الفعل على حدث معين، فإن معظم مداخلاته في بعض القنوات الإذاعية أو التلفزية تتعلق بكتاب أصدره عن علاج الاتجار بالمخدرات والذي حقق نجاحا كبيرا.

- ما هي الإشكالية أو الإشكاليات التي تحددها من خلال هذه الحالة التطبيقية؟
- هل يندرج هذا السلوك في إطار ممارسة القاضي لحريته الشخصية في التعبير؟
- هل يمكن وصف هذا السلوك بأنه خطأ مهني؟ وعلى أي أساس؟

بعد عرض الحالة تم تحديد كل من السيد جلال الأدوزي والسيدة شباسيير كمقررين.

على إثر ذلك تم تداول دراسة الحالة المذكورة من طرف مجموعة من المشاركين، نسوقهم تباعا وفق الآتي:

مداخلة السيدة الزوهرة أصولدي

مفتشة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

تطرقت السيدة الزوهرة أصولدي بدءا إلى التأكيد على التكريس الدستوري لحرية التعبير لكل الأفراد عامة وللقضاة، حيث أشارت إلى تنصيص الفصل 111 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه «للقاضي الحق في حرية التعبير ولكن ذلك مشروط بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية»، والذي تم تفسيره في سياق المادة 37 من النظام الأساسي للقضاة التي نصت على أنه «تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 111 من الدستور، للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، بما في ذلك الحفاظ على سمعة القضاء وهيبته واستقلاله».

كما استعرضت في خضم مداخلتها الإشكاليات المطروحة والمرتبطة أساسا بالحالة التطبيقية رقم 1، موضحة أنه في حالة رغبة القاضي المشاركة والحديث عن أمور تتعلق بالشأن القضائي فعليه الحصول مسبقا على إذن من السيد الرئيس المنتدب، أما بالنسبة للمسائل الفنية أو التقنية أو إذا كانت هناك كتابات فيمكن له استعمال اسمه دون الصفة، وإذا أراد أن يضيف الصفة فعليه كذلك الحصول على إذن من السيد الرئيس المنتدب.

وتقيدا بنفس النازلة أثارت السيدة أصولدي أن القاضي «س» يدعم بعض الحركات الاجتماعية معتبرة أن الأمر غير مقبول لأنه بذلك يخرج عن مبدأ الحياد، مشيرة إلى أن الهدف من واجب التحفظ والقيود التي وضعت على حرية التعبير هو زرع الثقة لدى المتقاضين والحفاظ من جهة أخرى على الاستقلالية والحياد والنزاهة.

أما فيما يخص الانتماء النقابي فقد أوردت أن المشرع المغربي في القانون يتحدث عن التأصيل لحرية التعبير، ولا سيما من خلال الفصل 111 من الدستور وكذا النظام الأساسي للقضاة، موضحة أن الانتماء السياسي أو الدعم له أو اتخاذ مواقف سياسية أو ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو انتمائه إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية يشكل خطأ جسيما طبقا لمقتضيات المادة 97 من النظام الأساسي للقضاة ويمكن أن يترتب عنه كعقوبة تأديبية توقيف القاضي.

وقد أكدت السيدة أصولدي أن حرية التعبير مقيدة بواجب التحفظ ودون الخروج عن الحياد والاستقلالية والنزاهة، وبالتالي فلئن كانت منظمة من طرف الدستور فهي أيضا منظمة من طرف مقتضيات النظام الأساسي للقضاة بموجب المادة 37 التي أعطت للقاضي حرية التعبير شريطة مراعاة واجب التحفظ، هذا الواجب تحدثت عنه المادة 21 من مدونة الأخلاقيات القضائية التي دخلت حيز التطبيق في 8 مارس 2021، والتي كان الهدف منها هو الحفاظ على الضوابط التشريعية للقاضي عند ممارسته لحرية التعبير، مشيرة أن المدونة لأول مرة عرفت بواجب الحياد والتجرد استنادا لمقتضيات المادة 6 التي جاء فيها تعريفه بأنه « أداء الوظائف القضائية طبقا للوقائع المعروضة ووفقا للقانون دون أي تحيز أو تحامل أو محاباة اتجاه أي طرف من أطراف الدعوى، وعدم اتخاذ أي موقف من شأنه التشكيك في سير إجراءات الدعوى ومصداقيتها، والتحرر من القناعات الإيديولوجية أو الثقافية أو العقائدية أو الفلسفية عند البت فيها»، وذلك لضمان محاكمة عادلة وبث الثقة في العدالة، فضلا عن كونه واجبا دستوريا، يحرص عليه القاضي سواء داخل المحكمة أو خارجها لأن واجب التحفظ والحياد والتجرد يلازم القاضي أثناء وخارج ممارسته لمهامه، ويمنع عليه إبداء أي تعليقات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الدعوى أو أثناء سريانها أو عند العلم المسبق بعرضها على أنظار القضاء، كما يمنع عليه إصدار أي تعليقات من شأنها التأثير على ضمانات إجراءات المحاكمة العادلة، أو التحدث أمام العموم في القضايا المعروضة على المحاكم، أو التعبير عن آراء بشكل يضعف الثقة في حياد القاضي، ويستثنى من المنع تقديم مداخلات والإدلاء بالآراء المتعلقة بالسلطة القضائية واستقلالها أو بسير المحكمة والإدارة القضائية شريطة الالتزام بالاحترام الواجب لهذه المؤسسات والامتناع عن إصدار أي تصريحات تعتبر مهينة وغير لائقة اتجاهها أو الخارجة عن حدود النقد البناء والحق في حرية التعبير، ولا حق للقاضي للكشف عن المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة وظيفته القضائية أو أن يدلي إلى الغير أو أن يستعملها لأغراض أخرى.

كذلك أوردت السيدة أصولدي تعريف المدونة لواجب التحفظ طبقا لمقتضيات المادة 21 من مدونة الأخلاقيات القضائية، وتطرقت تبعا لذلك لمفهوم الصداقة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، مؤكدة أن القاضي عليه أخذ الحيطة والحذر في ذلك.

مشيرة إلى ما أثاره السيد الرئيس المنتدب من كون مدونة الأخلاقيات القضائية المغربية ضمت الجواب عن الحالة المثارة، حيث أن المواد من 21 إلى 23 التي تلزم القاضي بواجب التحفظ، بالابتعاد عن كل ما هو مسيء لسمعة القضاء واستقلال ونزاهة وحياد القاضي عند استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي، مع مراعاة المكانة الاعتبارية للقضاء سواء في الكتابات أو التعليقات أو الردود، ويشمل ذلك مختلف المعطيات الإلكترونية المتداولة كالصور والأشرطة

المصورة وغيرها، علاوة على توخي الاحتياط في قبول «الصداقات» عبر هذه الوسائط مع حرصه عند استعماله لأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، سواء استعمل اسمه الحقيقي أو اسما مستعارا أو صورته أو صورة مرتبطة به، أن يحترم الشرف والوقار والكرامة، وألا يستخدم لغة مشينة أو غير لائقة، أو يرسل صورا من شأنها المس بصورته وبصورة القضاء، وأن يحرص كذلك في التعليقات والأفكار التي ينشرها على استعمال لغة واضحة، ويستحضر الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها، ويبتعد عن العبارات الغامضة والمستفزة والتلميحات التي يهدف منها إلى إرسال إشارات سلبية وغير لائقة، وإضعاف ثقة العموم في المؤسسة القضائية، كما يمتنع القاضي عن الدخول في مواقع وسجالات علنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع أي كان ولاسيما مع مساعدي القضاء بشكل يمس بصورته كقاض، ويخدش صورة وهيبة القضاء، أو يؤثر سلبا على الثقة المتبادلة المفروضة بين القضاة ومساعدي القضاء، مؤكدة في هذا السياق أن على القاضي أن يضع في اعتباره أن عدم الكشف عن هويته الحقيقية عند استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي لا يحرره من التزاماته الأخلاقية، إذ عليه التقيد بأسلوب يتلاءم مع هذه الالتزامات.

وخلصت السيدة الزوهرة أصولدي في ختام مداخلتها، إلى أنه إذا كان من حق القاضي استعمال حرية التعبير في التشريع المغربي، فإنه يتعين عليه دائما الحفاظ على واجب التحفظ والتجرد والنزاهة، وإذا أخل بهذه الالتزامات فإنه يعتبر مرتكبا لخطأ يسأل عنه، واستعرضت السيدة أصولدي مجموعة من القرارات التي نشرها المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمتعلقة بالإخلال بضوابط ممارسة القاضي لحريته في التعبير، موضحة أن العقوبات التأديبية التي ضمتها هذه القرارات تمثلت في التوبيخ والإنذار تبعا لكل حالة.

تقديم السيدة دلفين أكوكي

لملخص حول مداخلة السيدة الزوهرة أصولدي:

أوضحت السيدة دلفين أن مداخلة السيدة أصولدي تضمنت أنه يمكن للقاضي الالتحاق بمنظمات مهنية شريطة الامتثال لأخلاقيات المدونة، وأن عدم الامتثال قد يترتب عنه إخضاعه لعقوبات تأديبية، إذ يجب على القاضي البقاء عادلا وغير متحيزا لا سيما عندما يتعلق الأمر بوسائل التواصل الاجتماعي والإعلام مع عدم تحيزه لأي فئة أو حركة اجتماعية أو نقابة مهنية. أما فيما يتعلق بالجانب السياسي فإن القاضي يحظر عليه الانخراط بها، بالإضافة إلى أن حضوره إلى جانب أحد السياسيين يجب أن يواكبه الأخذ بالحيطة والحذر حتى لا يخل بالتزاماته وبالمبادئ التي تؤطر مهنته.

مداخلة السيدة مارلين الجور

مفتشة قضائية من جمهورية لبنان:

بالأول حبذت السيدة مارلين الجور استعراض النصوص القانونية المعمول بها في بلدها، وطرق المساءلة وماهية العقوبات، قبل الرجوع إلى الحديث عن الحالات التطبيقية الثلاث.

إذ أوضحت أن المادة 83 من النظام القضائي العدلي تحدثت عن أهم أنواع الإخلالات التي يمكن أن تصدر عن القضاة وهي: الإخلال بواجبات الوظيفة، التخلف عن الجلسات، تأخير البت بالدعاوى، عدم تحديد موعد إفهام الحكم، التمييز بين المتقاضين، إفشاء سر المذاكرة.

من ناحية أخرى أوردت أن هناك وصيفة القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاة التي حددت ثمان قواعد هي: الاستقلال، التجرد، النزاهة، موجب التحفظ، الشجاعة الأدبية، التواضع، الصدق، الشراكة الأهلية والنشاط.

وبالنسبة للعقوبات لديهم عقوبات محددة بالمادة 89 من المرسوم الإشتراعي رقم 150/83 وهي: التنبيه، اللوم، تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز سنتين، إنزال الدرجة، التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة، الصرف عن الخدمة، العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.

وقد أوضحت أن الغاية من تعدادها لهذه العقوبات، هو توضيح أنه يمكن أن ينتج عن فعل واحد حسب طريقة أدائه عقوبة مختلفة.

حيث تطرقت السيدة مارلين في إطار تحليلها للحالة التطبيقية رقم 1 إلى أن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بصورة متكررة بطريقة تمس بهيبة القضاء من طرف القاضي «س» يعرضه إلى عقوبة اللوم أولاً، تليها سلك عقوبات مختلفة في الحالات التي يسجل فيها استمراره في ارتكاب نفس الإخلال رغم تعرضه للوم.

وحول التساؤل المطروح بشأن مدى جواز استعماله لاسمه الشخصي وتحديد وظيفته، فقد أوضحت المتدخلة أن هذا الأمر يثير في لبنان جدلا، إذ يجوز له ذلك شرط عدم تعارض استخدامها مع المعايير الأخلاقية والقواعد المعمول بها.

مشيرة أن الحالة المطروحة تطرح خمس إشكاليات، فإلى جانب استعمال القاضي «س» وسائل التواصل الاجتماعي بصورة متكررة وباسمه الشخصي مع تحديد وظيفته، فإنها تثير إشكالية انتمائه السياسي والنقابي، والتحدث عن قضايا بمناسبة الفصل فيها وما بعد الفصل،

والتحدث بالإعلام المرئي والمسموع، فضلا عن تحدثه بهدف تحصيل مصالح مالية معينة.

موضحة أنه بالنسبة للبنان لا يجوز الانتماء السياسي مهما كان السبب، وبالنسبة للانتماء للجمعيات تم إنشاء نادي القضاة بلبنان مشيرة أن هذا الأمر أثار جدلية في البدء وأنه تم تجاوزه وصار متعاملا به.

وفيما يتعلق بالتواصل الاجتماعي فيجوز لكن ينبغي تجنب تعبير القضاة عن آرائهم أو تبادل معلومات شخصية يمكن أن تؤثر على استقلالية القضاء وعن نزاهته أو ملاءمته أو حياده أو الحق في محاكمة عادلة أو في ثقة الجمهور في القضاء. وبالنسبة للحالة التي يكشف فيها القضاة عن الأسماء الحقيقية فينبغي عليهم أن يظلوا متحفظين سواء من حيث اللغة أو الأسلوب، والحذر في التعامل مع التفاعلات في المنصات مما قد يؤثر على الهيبة القضائية، ويجب ألا يستخدموا هذه المنصات لرفع تعليقات تتسم بالتمييز في الأسس المحظورة. كما ينبغي أن تكون مشاركتهم بطريقة لائقة، حفاظا على ثقة الجمهور في القضاء.

في المقابل أكدت أنه لا يجوز مطلقا استخدام حساباتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لتعزيز المصلحة المالية أو التجارية الخاصة بهم. كما يجب عليهم الحذر جدا في متابعة أو الإعجاب بمجموعات دفاع أو حملات أو الارتباط ببعض الأشخاص الذين قد تشكل ضررا بثقة الأفراد في حيادية القاضي ونزاهة القضاء بشكل عام.

وخلصت بالنسبة للحالة المطروحة إلى أن القاضي «س» حدث من طرفه خطأ سواء فيما يتعلق بطريقة استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي، وخطأ من حيث الانتماء السياسي، وخطأ تجلى في حديثه عن قضايا عملية بعد الفصل في مثلها مع استعمال عبارات كانت تعبر عنها بمعرض مداخلته، وخطأ في استعمال هذه الوسائل والإعلام للتحدث وتحصيل مصلحته المالية، وبالتالي من المؤكد أن تتم مساءلته تأديبيا.

وعن طريقة هذه المساءلة كيف تتم، أوضحت السيدة الجور أن التفتيش القضائي بمجلس الهيئة يحوله على المجلس التأديبي، ويخول للقاضي المتابع سلوك الطعن أمام الهيئة العليا للتأديب.

مداخلة السيد ناجي الزعبي

المفتش الأول للمحاكم النظامية بالمملكة الهاشمية الأردنية:

في سياق معالجة الحالة المثارة أكد السيد ناجي أن حرية التعبير مصونة في الدستور الأردني من حيث المبدأ العام، فضلا عن وجود تشريعات أخرى نظمت سلوك القضاة سواء داخل المؤسسة القضائية أو خارجها، أهمها قانون الاستقلال القضائي وقانون تشكيل المحاكم النظامية ومدونة السلوك القضائي بالأردن، والتي تناولت حرية القاضي في التعبير. موضحا أن للقاضي الحق في التعبير لكن ضمن ضوابط معينة أساسها مدونة السلوك القضائي وقانون استقلال القضاء، فالمادة 10 في فقرتها الخامسة من المدونة نصت أن «على القاضي أن يكون حذرا في عباراته وأسلوبه عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وأن يحيل أثر مشاركته عبر هذه الوسائل على هيئة القضاة قبل الإقدام عليها، وأن يكون مهنيا وقورا في النشر أو التعليق أو وضع الحالة أو الصورة.»

مبرزا حقيقة أن انفتاح القضاة على وسائل التواصل الاجتماعي تفرض ردود فعل اجتماعية أيضا، وبالتالي لابد من ضبط مثل هذه الحالات.

وقد ذكر أن هناك نص ثاني – دون تحديد مرجعيته - مفاده أن «على القاضي أن يمتنع عن نشر المواضيع التي تدلل على اتجاهاته الدينية والاجتماعية، أو مراسلة جهات معينة في وسائل التواصل الاجتماعي من باب الحيادية».

كما أورد في سياق مداخلته أن قانون الأحزاب الأردني منع على القضاة الانتساب إلى الأحزاب السياسية وأيضا إلى الجمعيات، مشيرا أنه تم تأسيس نادي للقضاة بالأردن لكن تحت مسمى جمعية.

وأضاف السيد ناجي أن التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي حقيقة بحاجة للحذر الشديد، فعلى القاضي أن يراعي قدسية رسالته عند التعبير عن آرائه على وسائل الإعلام، مذكرا بنص خاص ورد في مدونة السلوك القضائي حظرت على القاضي إجراء أي لقاء صحفي أو إعلامي إلا بعد أخذ الإذن والموافقة من رئيس المجلس القضائي حتى يكون على اطلاع بموضوع اللقاء، معتبرا أن هذا قيد على درجة من الأهمية حتى يتم ضبط سلوك القضاة لغايات الحيادية وعدم النيل من هيبة واستقلال السلطة القضائية.

مداخلة السيد الهادي بن أحمد
المتفقد العام المساعد (المالي والإداري) بالجمهورية التونسية:

اعتبر السيد الهادي أن موضوع الحالة المعروضة هي حالة نموذجية لما تكتسي من جوانب عدة، سواء من حيث علاقتها بسلوك القاضي الوظيفي، وعلاقته بمحيطه الاجتماعي وغيره من جوانب حياته. فبخصوص الحالة المعروضة فالقاضي «س» نشط للغاية بقدر نشاطه الخاص ولربما يظهر أنه مقصر في أداء وظيفته القضائية وفقا للضوابط التي استقرت عليها جل الأنظمة القضائية في الدول الحاضرة.

كما استعرض السيد الهادي تجربة تونس، والتي ساقها تحت عنوان «القاضي بين الحرية والمسؤولية»؛ بين حريته (كمواطن) قبل أن يكون قاض، وبين المسؤولية التي ارتضاها لنفسه بالقيام بوظيفة جسيمة وثقيلة للغاية وهي الحسم في نزاعات بين الأفراد وبين المؤسسات.

معتبرا أنه وبصفة إجمالية هذه الحالة المعروضة الحالة هي محل خلاف كبير، أساسه الطبيعة المزدوجة للقاضي، فهو من جهة مواطن كغيره له حقوق وعليه التزامات، لكن طبيعة الوظيفة القضائية تستوجب منه وعليه الالتزام بعديد الضوابط السلوكية، التي من شأنها أن تضمن له جميع المبادئ التي نعرفها، من حياد واستقلالية ونزاهة ونجاعة في الأداء.

الموضوع إذن هو محل جدال، هناك رأي في عديد من دول العالم، في شمالها وجنوبها، هناك دول تحظر بصفة مطلقة على القاضي أن يكون له حساب في مواقع التواصل الاجتماعي، مثلا دولة مالطا سنة 2011 أقرت عدم جواز أن يكون له موقع على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك مجموعة من الدول العربية الشقيقة انتهجت هذا النهج، وهو حظر أن يكون للقاضي تواصل على المنصات الافتراضية. وفي مقابل ذلك، هناك شق آخر لا يحظر بصفة مطلقة ذلك ولكن يقيده، كبعض الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر أن القاضي لا ينبغي أن يكون له أصدقاء من المحامين ومن مأموري الضبط العدلية ومن كتاب المحاكم وغيرهم ممن لهم ارتباط وظيفي بالمحاكم، بما لا يمس من حيادهم وتجردهم، هذا كموقف أول.

الموقف الثاني، هو الذي تسير عليه أغلب دول العالم، كالنظام الإنجليزي إذ المبدأ هو الحرية، باعتبار الفضاء الافتراضي هو وسيلة ومجال للتعبير عن الرأي بكل حرية، لكن هناك ضوابط مهنية وهي المأخوذة في الأصل من الميثاق المتعلق باستقلال السلطة القضائية وكذلك إعلان بانغلور، والذي يؤكد بصفة واضحة وجلية أن الحرية هي الأساس لكن لابد من التقيد بما لا يمس بكرامة الوظيفة القضائية، واعتبار القاضي وعدم المس بحياده وتجرده وموضوعيته بتناول المسائل التي تعرض عليه.

وبالرجوع لحالة القاضي «س» أوضح السيد الهادي أن هذا الأخير قام بعدة إخلالات مهنية، باعتبار أنه سخر وقته تقريبا كاملا للإدلاء بآرائه على وسائل التواصل سواء السمعية أو المرئية. ولئن لم تحدد الوثيقة إن كان القاضي «س» يتناول مسائل معروضة عليه في المحكمة، لأن في هذه الحالة سيصبح ظرف تشديد. ثانيا، بشأن احتمائه بالصفة النقابية، فهذه الصفة خولت له للدفاع عن حقوقه المهنية والمادية ولم تشرع حتى تكون مطية للقيام بتجاوزات ثم الاحتماء بها كنوع من الحصانة لعدم تعرضه للتأديب.

ثالث إشكال، أوضح السيد الهادي أن الانتماء للأحزاب السياسية ممنوع بصفة مطلقة على القاضي، وكذلك الشأن بالنسبة للانتماء أو مناصرة أي جهة سياسية، إذ يعد إخلالا بأساس جوهري لعمل القضاة، ويتحمل القاضي آنذاك إزر ذلك بكامل مسؤوليته.

وبالنسبة للتجربة التونسية أوضح أن التعامل مع القضاة عامة في تعاملهم مع جميع وسائل الاتصال السمعي والبصري، يخضع للعديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف تونس، والأصل يبقى هو تنزيل حرية التعبير دستوريا، إذ المبدأ أن للقاضي حرية التعبير كمواطن، وحتى إن تمت مساءلة بعض القضاة فإنها لا تتم بسبب التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي، بل لإخلالهم وسلوكاتهم المخلة بشرف المهنة والانتماء لها، إذ تنصب المساءلة على مضمون التعبير وليس على وسيلة التعبير.

موضحا أن القاضي يخضع لالتزامات كبيرة طبقا للمقتضيات التشريعية التالية:

الفصل 11 من القانون الأساسي للقضاة التونسي الذي ينص على قسم الأداء والمحدد بموجبه أن القاضي ملزم بأداء مهامه بكل نزاهة وحياد وعدم إفشاء سر المفاوضات أثناء تولي القضاء وبعده، وأن يكون سلوكه سلوك القاضي الأمين الشريف.

الفصل 16 نص على عدم إمكانية الجمع بين وظيفة القضاء ومباشرة أي وظيفة أخرى أو أي نشاط مهني أو مأجور عليه، وهنا تساءل السيد الهادي بشأن حضور بعض القضاة أو غيرهم في برامج إذاعية وتلفزية أو تنشيط بعض الحصص لتقديم الإرشاد القضائي، معتبرا أنه غير متاح له تقديم أي إرشاد سواء على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها لأنه ملزم بعدم تقديم رأي في مسائل قضائية قد تطرح على أنظاره لاحقا بالمحكمة.

الفصل 23 من نفس القانون الأساسي جاء فيه أن على القضاة أن يقضوا بكامل التجرد وبدون اعتبار الأشخاص أو المصالح ولا يمكنهم المناظرة شفويا أو كتابة ولو بعنوان استشارة في غير القضايا التي تهمهم شخصيا.

ويلخص الفصل 24 التزامات القاضي فيقول «على القاضي أن يتجنب كل عمل أو سلوك من شأنه المس بشرف المهنة».

أما الفصل 50 فيؤكد أن «كل عمل من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب».

الفصل 27 يقول أنه « لا يمكن للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي»، بمعنى أن القاضي لما يتواصل على فضاءات التواصل الاجتماعي لربما تحصل له معلومات قد تكون سببا لاتخاذ حكم باتجاه أو بآخر.

معتبرا بالتالي أن القانون يؤكد على تلك القيود، مشيرا أنه قد طرحت العديد من الملفات على التفقدية العامة تضم هذه الإخلالات والتي تتولى البحث فيها بكامل الحيادية وبعد إتمام الأبحاث يتم رفعها إلى السيدة وزيرة العدل، ثم تقرر الإحالة على المجلس الأعلى للقضاء للمساءلة التأديبية، بناء على الأحكام القبلية النافذة وتكون العقوبات بطبيعة الحال بحسب الأفعال المقترفة وبحسب ظروف وملابسات الحادثة وكذلك بحسب السوابق التأديبية والظروف الحافة بتلك الوقائع.

مداخلة السيد خالد عواد،

مساعد النائب العام رئيس دائرة التفتيش النيابة العامة بفلسطين:

أوضح السيد عواد أن الحالة المدروسة رقم 1 يحكمها ثلاث ضوابط إذا ما تم الرجوع لجميع تشريعات الدول المشاركة، وهي:

أولا - الحقوق الدستورية: كل دستور نص صراحة على حق التعبير عن الرأي كحق دستوري مخول للمواطن وللقاضي تبعا؛

ثانيا - ما تحظره القوانين على القاضي أو عضو النيابة العامة؛

ثالثا - مدونات السلوك للقضاة وأعضاء النيابة.

وقد أورد مجموعة من القوانين كالقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في مادته التاسعة صراحة على أنه « لا مساس بحرية الرأي والتعبير ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.»

ثم قانون السلطة القضائية الذي يخضع له القضاة وأعضاء النيابة العامة والذي حظر على القضاة الانتساب إلى الأحزاب السياسية وأوجب على القاضي عند تعيينه لأول مرة أن ينهي عضويته لأي حزب أو تنظيم سياسي، وهو نص يسري على القضاة وأعضاء النيابة العامة.

كما تحدث عن مدونة السلوك لأعضاء النيابة العامة التي نصت في مادتها 24 على أنه « لا يجوز لعضو النيابة العامة الاتصال بأي وسيلة إعلام أي كانت أو الإدلاء بتصريحات لها فيما يتعلق بعمله أو بسببه أو بمناسبته إلا بإذن من النائب العام.»

وأيضا المادة 47 من ذات المدونة نصت على أنه « يحظر على عضو النيابة العامة كتابة أو تدوين أي بيانات أو معلومات حول النيابة العامة أو أي جهة قضائية أخرى، أو التعليق أو إبداء الآراء بشأن أي دعاوى قضائية وذلك في المنتديات أو الملتقيات أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها من سبل النشر على شبكات المعلومات الإلكترونية.»

وفيما يتعلق بحق إنشاء المنتديات أو الجمعيات أو الأندية فقد كفل القانون للقضاة وأعضاء النيابة إنشاء النوادي والجمعيات، ولكن التي يقتصر دورها على مسائل تحدد بموجب نظام إنشاء هذه النوادي أو الجمعيات، والتي من ضمنها الدفاع عن حقوق القضاة وأعضاء النيابة العامة ولا يتعدى هذا الدور أكثر من ذلك.

وأوضح بالنسبة للإشكاليات التي طرحتها الحالة التطبيقية المدروسة أن هناك خروج بالنسبة للنظام القضائي الفلسطيني عن قواعد نظام السلوك التي تتعلق بالتعبير على منصات التواصل الاجتماعي والتطرق لمسائل سياسية، والمسائل المثارة توجب المساءلة التأديبية.

مداخلة السيد مصطفى يرتاوي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة:

استهل السيد يرتاوي مداخلته بأن المرجعية هي كون حرية التعبير مسألة مضمونة للأفراد والقضاة بموجب نص الدستور والأنظمة القانونية التي سبق للسيدة المفتشة الزوهرة أصولدي أو أوضحتها في مداخلتها.

وجوابا عن التساؤلات المثارة بالنسبة للحالة التطبيقية رقم 1 فقد خلص إلى أنها تضم مجموعة من الإشكاليات هي كالآتي:

- استعمال القاضي « المفرط» لوسائل التواصل الاجتماعي والذي يطرح إشكالية تأثير ذلك على نجاعته القضائية ومردوديته في الأداء المهني؛
- حضوره لجانب سياسيين يطرح إشكال تأثير ذلك على حياده؛

- الإدلاء بتصريحات مثيرة للجدل وتقييم أداء مؤسسات الدولة يفرض التساؤل حول مدى أحقيته في تناول ذلك؟

ليثير في المقابل مجموعة من التساؤلات:

- هل يبقى القضاة في منآى عن معالجة المسائل الاجتماعية؟
- هل يمكنه التعبير علانية ومجاهرة أمام وسائل التواصل الاجتماعي السمعية والبصرية؟ وهل يمكن أن تكون له مواقف؟

وأوضح بشأن كل ما سبق أن القاضي لئن كان متمتعا بحرية التعبير وفقا للتنصيص التشريعي، إلا أنه ملزم بحياده وتجرده،فهو يمكن أن تكون له مواقف كأي فرد، لاسيما في ما يتعلق بمؤسسات الدولة لكن يجب أن تبقى مجموعة منها حبيسة داخليا على المستوى المؤسساتي باعتبار تمثيله للدولة،وقد أكد في ختام مداخلته إلى أن حماية الحقوق والحريات مكفول وفقا للدستور وأن التعامل مع هذه الحالة التطبيقية يتم وفق المبادئ الدستور ومدونة الأخلاقيات القضائية وذلك تبعا لما سبق وأوضحته السيدة المفتشة الزوهرة أصولدي سابقا في مجمل مداخلتها.

مداخلة السيدة فاليري ديلفوس

رئيسة المجلس الأعلى للقضاء وقاضية، بلجيكا:

تحدثت السيدة فاليري على أن التشريع البلجيكي لا يضم مبادئ مكتوبة للأخلاقيات القضائية، بل هذه المبادئ تم تجميعها في دليل سنة 2012، وأنه في الفترة الراهنة تنكب لجنة تضم 44 قاضيا على مناقشتها على أساس أن يتم مستقبلا تجميعها.

مضيفة أن القضاة من الواجب عليهم احترام مختلف المبادئ وأي إخلال يؤدي إلى الخضوع لعقوبات تأديبية والتي تختلف درجاتها.

وإجابة عن الحالة المطروحة للنقاش، أوضحت أن حرية التعبير والانتماء إلى جمعية هي من الحريات المكرسة سواء للقاضي أو المدعي العام بموجب النصوص الوطنية البلجيكية وكذا وفقا للإعلان العالمي عن حقوق الإنسان المصادق عليه من طرفها.

موضحة أن الدليل جاء فيه أن القاضي عليه عدم المساس في حياته الخاصة بالتجرد والتحفظ، وبالمقابل فهو لا يمنع من الانخراط اجتماعيا، ولكن يجب أن يحرص على واجب التجرد والنزاهة، مضيفة أن هناك خيط ناظم مستمر ومعيار لتقييم ممارسة القاضي، وأن الحقوق والحريات مؤطرة من خلال ذلك وليست مقيدة.

الدليل ينص بالنسبة لحرية التعبير على كامل حرية الرأي مع الدقة والتحفظ حتى لا يخلق شعور لدى المتقاضين بوجود حكم مسبق، وهو ما يحقق التوازن بين حقوق وواجبات القاضي.

وبالعودة للحالة المطروحة فقد جزمت السيدة فاليري كون الإشكال المطروح يعد خروجا عن ضوابط السلوك، وأن المسائل المثارة توجب المساءلة التأديبية.

أما عن إمكانية الانخراط ضمن مختلف الجمعيات المهنية سواء النقابية أو الدينية...، فيبقى حق مكفول له دستوريا ببلجيكا، مع وجود نقاش حول انتمائه لحزب سياسي، إذ يبقى ممكن له ذلك لكن القيام بالدعوة السياسية أو التحريض ممنوع عليه وذلك لعدم المساس بمهامه كقاض، وفي هذا السياق أوردت مثلا انجليزيا شائعا، وهو « لا يجب أن يتم النطق بالعدالة ولكن يجب دائما إعطاء انطباع أنها عادلة».

وبالعودة للإشكال المثار بشأن نشاط القاضي «س» على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، فقد أوضحت السيدة فاليري أنه يمكنه ذلك لكن شريطة تقييم مدى تجاوزه للحياد والتجرد، ويمكن للجنة التفتيش البحث في وسائل التواصل هل أدلى بآرائه على مستوى هذه الوسائل الاجتماعية في قضية ما والبحث في مدى تجرده. مستشهدة في هذا الصدد بإحدى القضايا الشهيرة وهي «قضية سباكيتي»، التي شوهد فيها قاضي التحقيق وهو يتناول طبق « سباكيتي» مع المتهمين فنُزع الملف منه.

وبشأن الانتماء النقابي، أكدت أنه لا يطرح إشكالا في بلجيكا، لكن في المقابل تواجد القاضي «س» في برامج سياسية إلى جانب رجال سياسيين يطرح إشكالا حول حياده وعدم تحيزه.

وأوضحت بشأن نشاطه المفرط أنه يعد إشكالا ويفرض التحقق من مدى قيامه بمهامه، وعن الانتماء النقابي أو المهني فإن ذلك يقتضي إذنا للممارسة مع توخي الحذر من عدم تأثير ذلك على استقلالية القضاء، وعن تداوله للحديث عن كتابه وبخصوص حضوره المفرط في أنشطة غير مهنية مؤدى عنها فأكدت أن ذلك يعد إشكالا حتى لو كان يتوفر على إذن بذلك فلا يمكنه أن يتلقى أكثر من 10 % من أجرته السنوية.

مداخلة السيد محمد الراوي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون:

جاءت مداخلة السيد محمد الراوي مركزة حول تحليل الحالة، حيث أوضح أن مشاركة القاضي «س» بشأن مواضيع مثيرة للجدل يعد مساسا بحياده واستقلاله وفيه إضرار بوظيفته واستقلاليتها. وأوضح أن الحلول لمعالجة هذا الإخلال تكمن في الرجوع إلى تطبيق القواعد الأخلاقية المؤطرة قانونا لاسيما على مستوى مدونة الأخلاقيات القضائية والنظام الأساسي للقضاة وخاصة الفضلين 37 و38.

وعن التطبيقات العملية والإجراءات المتخذة في مثل هذه الحالات أوضح أن تعبير القاضي عن مواقفه من قبيل تقييم أداء المؤسسات يعد خرقا لمبادئ الحياد والاستقلال والتحفظ والواجبات الأخلاقية.

موضحا أن حرية التعبير هي كما سبق الإشارة إليها من طرف المتدخلين من الجانب المغربي، تبقى مكفولة دستوريا، غير أن ممارسة القاضي لهذه الحرية تبقى مقيدة بواجب التحفظ وبباقي الأخلاقيات القضائية.

أما عن الانتماء الحزبي فأوضح بشكل حازم أن دعم القاضي لحزب ما يعد إخلالا في المغرب ويؤدي تبعا إلى مساءلته وتأديبه.

مداخلة السيد إمانويل لونا

عضو بالمجلس الأعلى للقضاء باسبانيا:

أوضح السيد مانويل لونا أنه يُمنع على القاضي باسبانيا الانتماء للأحزاب السياسية والنقابات، حيث يشكل قيامه بذلك خطأ فادحا في الدستور الاسباني، موضحا أنه لئن كان الدستور ينص على بعض الحقوق المعينة إلا أن ممارستها تكون شريطة الاحترام التام للمسؤولية وعدم التواصل مع الأحزاب.

وأثار أن تدابير منع القاضي من الانتماء الحزبي أو لنقابة ما تخضع لمجموعة من النصوص القانونية التي تمنعه من القيام بعدد من الأفعال ضمانا لعدم تحيزه ولعدله.

وأوضح أن مهنته كقاض تفرض عليه التحلي بالخصال لعدم المساس بشرف وهيبة مهنته ووضعه كقاض؛ إذ على القاضي احترام الواجبات المنصوص عليها دستوريا وتفادي كل سلوك يمس مهنته وكل ما هو مغاير لذلك القانون يترتب عليه إخضاعه لعقوبات تأديبية، تبدأ بمجموعة من الغرامات المالية المختلفة.

مؤكدا أن على القاضي التحلي بالقواعد التي تؤطر سلوك القضاة، وأن يحرص على عدم تحيزه والتحلي بالتحفظ الضروري لمهنته، وأن يتحلى في حياته الخاصة بالخصال التي تتناسب مع شرف مهنته مع توخي الحيطة والحذر لحفظ ثقة العموم في القضاة.

مشيرا إلى أن القاضي بإسبانيا يملك الحق في التعبير عن رأيه أمام العموم لكن شريطة الحفاظ على هيبة وصورة منظومة القضاء.

موضحا في الأخير، أن كل حالة يتم النظر إليها على اعتبار مدى احترام القوانين وأن المساس بصورة القضاة يؤدي حتما إلى عقوبات تأديبية.

مداخلة السيدة دلفين أغوغيه

مفتشة بالمفتشية العامة للقضاء بفرنسا:

أوردت السيدة دلفين في خضم مداخلتها أن القاضي «س» وبناء على ما تعرضه الحالة التطبيقية من كون ما دونه من تغريدة على تويتر قد أثارت جدلا من طرف المحامون، فإن ردود الأفعال تلك توضح أن القاضي قد اقترف لامحالة خطأ يوجب تطبيق العقوبة التأديبية عليه لخرق واجب التحفظ ومساسه بصورة القضاء.

موضحة أنه في فرنسا ليس هناك منع للالتحاق بنقابة، وبخصوص حرية التعبير أشارت إلى وجود نقاش في الفترة الراهنة بالبرلمان الفرنسي حول حرية التعبير بشأن القاعدة التي تبناها مجلس الشيوخ هذه السنة والتي تحد من حرية تعبير القضاة، وفي هذا الصدد أكدت السيدة دلفين على ضرورة التزام القاضي عامة في إطار ممارسته لحقه في التعبير بواجب التحفظ.

مداخلات الفترة المسائية:

الحالة التطبيقية رقم 2: ما هي حدود استقلالية القضاة؟

عرفت الفترة المسائية من المؤتمر عرضا وتقديما للحالة التطبيقية رقم 2 والتي تتعلق بحدود استقلالية القاضي، وقد تم هذا العرض من طرف المملكة المغربية ممثلة في كل من:

- **السيد إبراهيم بن تزارت** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالعيون؛
- **السيد محمد الراوي** الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة.

***

نص الحالة رقم 2:

رفض قاضي التحقيق السيد «ي»، ركوب الطائرة للذهاب من مدينة العيون إلى الداخلة (532 كيلومتر) مع زملائه من أجل عقد «محكمة متنقلة»، حيث فضل السفر برا، وهو ما يستغرق مسافة ست ساعات بالسيارة.

هذا الوضع يثير قضيتين، فمن ناحية، تقوّض هذه الرحلة الطويلة كفاءته في ممارسة وظائفه،ومن ناحية أخرى، يتطلب توفير وسيلة نقل بري حصريًا له، مما يولد تكاليف إضافية.

من ناحية أخرى، يتذرع السيد «ي» باستقلاليته ويؤكد أنه غير مطالب بالامتثال لتوجيهات الإدارة أو أخذ التزاماته في الاعتبار.

بالإضافة إلى ذلك، يرفض السيد «ي» المشاركة في ورش عمل الرقمنة ويرفض أيضًا كتابة أحكامه باستخدام أداة ساج المدني 2 (S@J CIVIL 2)، على عكس زملائه الذين يلتزمون بها، يفضل كتابة جميع أحكامه على الورق، رغم أنه تلقى تدريباً كافياً في هذا الشأن،ويتذرع بمبدأ الاستقلالية لتبرير عدم مطالبته بكتابة أحكامه باستخدام أداة الكمبيوتر.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقمنة لا تزال في مرحلة انتقالية، سواء في المغرب أو على الصعيد الدولي. علاوة على ذلك ، فإن النصوص القانونية التي تحكم النشاط القضائي في المغرب لا تنص على الاستخدام الحصري لأدوات الكمبيوتر باعتبارها الوسيلة الوحيدة.

- ما هي الإشكاليات التي تحددها من خلال هذه الحالة العملية؟
- هل يندرج السلوك الموصوف ضمن الاستقلال القضائي للقاضي؟
- هل يمكن تصنيف هذا السلوك على أنه خطأ مهني؟ وعلى أي أساس؟

مداخلة السيد إبراهيم بن تزارت

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالعيون:

على إثر عرض هذه الحالة استهل السيد بن تزارت الجلسة بتقديم تحليل لهذه الحالة بدءا من استعراضه للتجربة المغربية، والتي تتميز بالاستقلال البنيوي والهيكلي من جهة واستقلال القضاة كأفراد، مع إثارته لتساؤل حول مدى حرية القاضي «ي» أمام الاستقلال المؤسساتي والبنية التحتية؟ ومدى حريته في الانخراط بورش الرقمنة لا سيما في ظل ما تسهم به هذه الأخيرة عبر تعزيزه المبدأ استقلال القضاة من حيث لا مادية الإجراءات والإحصاءات البعدية، فضلا عن اسهامها في تعزيز ثقة المواطن في القضاء.

وأضح السيد بن تزارت أنه على ضوء هذه المعطيات فإن الحالة التطبيقية المثارة تجسد ارتكاب القاضي «ي» لخطأ مهني يتمثل في رفضه الانضباط والانخراط الفعلي في ورش الرقمنة، معتبرا أن هذا الإخلال من شأنه التأثير على النجاعة المهنية للقاضي المعني والمرفق القضائي ككل من خلال التأثير على زمن البت القضائي وتأخيره، إضافة إلى أن اشتراط القاضي «ي» توفير وسيلة نقل خاصة به سيؤدي إلى إثقال كاهل المتقاضي فضلا عن تأثيره على مردودية القاضي في تسريع وثيرة أدائه المهني، وهو ما يمكن أن ينعكس على فرص ترقيته.

مداخلة السيد محمد الراوي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون:

تناول السيد محمد الراوي التعريف من جهته باستقلال القضاة على ضوء مدونة الأخلاقيات القضائية التي عرَّفَت الاستقلال في فصلها الأول على أنه « ممارسة القاضي لمهمته القضائية دون الخضوع لأي ضغط أو تلقي أي أوامر أو تعليمات من أي جهة كانت، ما عدا ضميره المهني والتزامه بالتطبيق العادل للقانون، وقواعد العدالة والإنصاف المتعارف عليها دوليا، والتزام قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها».

موضحا أن هذا المفهوم يحيل على أن المفهوم الصحيح لاستقلال القضاة رهين بعدم التدخل في ممارسة مهامهم، وبعدم خضوعهم لأي تأثير حزبي سياسي، والتحرر من تأثير أي نفوذ سواء كان إداريا أو ماليا أو للمرتفقين أو لإحدى السلط التشريعية أو التنفيذية.

معتبرا أن الحالة المدروسة تعكس أزمة التعامل مع مبدأ الاستقلال من طرف بعض القضاة، ذلك أن رفض القاضي «ي» الانضباط والانخراط في ورش الرقمنة واعتباره أن إلزامه

بذلك وبالانتقال عبر وسيلة نقل معينة يمس باستقلاله هو أمر يجسد فهمه الخاطئ واستعماله غير الصائب لمبدأ الاستقلال، لا سيما وأن هذا المبدأ ما شرع إلا كضمانة للمتقاضين وخُوِّلَ للقاضي مسطرة محددة لاتباعها متى ما أحس بتهديد استقلاليته، فضلا على أن المبدأ يفرض على القاضي التكوين العلمي الرصين والترفع عن الجدالات الشعبوية التي من شأنها التأثير على استقلاليته، والوعي بأن الهدف منه هو إحقاق العدل والإنصاف ويفرض عليه تبعا التحلي بأخلاق عالية وابتعاده عن المناقشات الشعبوية، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة.

وعلى إثر عرض ومناقشة الحالة رقم 2 من طرف كل من السيدين بن تزارت والسيد الراوي تم فتح النقاش للمشاركين بالمؤتمر حول الحالة المثارة، وفق الآتي:

مداخلة السيد عبد الناصر دراغمة
نائب المدعي العام بدولة فلسطين:

أثار السيد دراغمة ملاحظة بشأن ما تطرحه الحالة التطبيقية رقم 2، ولا سيما في الشق المتعلق برفض استخدام القاضي «ي» للطائرة، معتبرا أن الجزم بتحقق إخلال من طرف القاضي رهين بالتحقق أولا من السبب الرئيسي وراء تمسك القاضي بالاستقلال، متسائلا عن الدافع وراء ذلك هل لخوفه وهو ما يجعل المسألة شخصية ولا تشكل أي إخلال، أما إذا كان الأمر فقط هو من باب رغبة القاضي في فعل ما يريد فآنذاك يختلف تقييم الخطأ والإخلال الحاصل من عدمه.

مداخلة السيد ناجي الزعبي
المفتش الأول للمحاكم النظامية بالمملكة الأردنية الهاشمية:

أوضح السيد ناجي أن استقلال القرار القضائي هو ما يهم وهو ما يعني اصطلاح الاستقلال بالأردن، أما ما يتعلق بعدم الالتزام بنشاط معين أو ندوة فذلك يدخل ضمن إطار الإجراءات الإدارية التي تنظمها مدونة السلوك القضائي. مذكرا أنه قبل استقلال الجهاز القضائي عن وزارة العدل، كان القضاء على درجة عالية من الأهمية ولازال الأمر كذلك بعد الاستقلال المؤسساتي.

معتبرا أن امتناع القاضي عن الاشتراك بالدورات التكوينية يعد امتناعا عن تطوير نفسه، وبالتالي فالمجلس القضائي يمكنه أن يتخذ رأي آخر، لأنه مطلوب من القاضي أصلا أن يخضع للدورات التي ينجزها المجلس القضائي.

مداخلة السيد فيكتورريبيرو
مفتش في المجلس الأعلى للقضاء بالبرتغال:

في إطار مناقشة الحالة رقم 2 على ضوء التجربة البرتغالية أوضح السيد فيكتور ملاحظته بأن القاضي «ي» لا يعاني من أي خوف، بل اعتبر أن الأمر يتعلق بسلوك غير أخلاقي وهو ما يفرض توقيع عقوبات تأديبية في حقه، وأن تفعيل ذلك رهين بالتحقق مما إذا كان يخضع للأوامر حيث توجد عقوبات تفرض على القاضي لعدم الالتزام في البرتغال.

مداخلة السيدة جوسلين شباسيير،
المفتشية العامة للقضاء بفرنسا:

أكدت السيدة جوسلين أن الوضع له تأثير على الإدارة وعلى تدبير المحكمة المعنية، لذا يجب التزام القاضي «ي» بالانخراط في الرقمنة بهدف بلوغ جودة العمل.

وفيما يتعلق بالشق المتعلق بامتناع القاضي «ي» عن استعمال الطائرة في التنقل ورغبته في اختيار وسيلة نقل أخرى، فقد أثارة السيدة جوسلين إشكالية الموارد وبأن القاضي يجب عليه مراعاة نطاق استعمال الموارد المتوفرة، مؤكدة أن على القاضي الانكباب على بيان ما لديه من مهارات إدارية وقضائية والسعي للتنقل في ظروف أحسن لتحقيق الرفع من المردودية في وقت وجيز، وهو ما يستلزم امتثاله للإجراءات العملية وذلك للمساهمة في السير الجيد لمرفق العدالة.

وأضافت أن القاضي «ي» ملزم بتنمية معلوماته للقيام بمهامه، بما في ذلك اعتماده للرقمنة بهدف الإسهام في جودة العدالة. موضحة أن التزام القاضي بالبت في القضايا وترك طبع الأحكام لكتابة الضبط لا يعد إخلالا، لكن إذا ما اجتمعت جل العناصر السابقة مع بعضها البعض، كما هو الشأن في الحالة المثارة، فإن ذلك يشكل إخلالا موجبا للتأديب.

مداخلة السيدة دلفين أغوغيه،
المفتشية العامة للقضاء بفرنسا:

استهلت السيدة أغوغيه مداخلتها بأن هناك نوع ثالث من الاستقلال وهو استقلال النشاط القضائي إلى جانب الاستقلال المؤسساتي واستقلال القضاة. واعتبرت أن النشاط القضائي للقاضي يجب أن يكون مستقلا لأن هناك قاعدة تفرض على كل المفتشيات عدم المساس باستقلاليته في اتخاذ قراره؛ حيث لا يمكن تقديم تعاليق إلا إذا كان النشاط القضائي للقاضي يشكل خرقا سافرا للقواعد، وبالنسبة لهذه الحالة المثارة فإنها تستوجب القيام بتحريات وأبحاث لتقصي الحقيقة وراء الأسباب الكامنة فعلا وراء امتناع القاضي «ي» عن الالتزام بكل ما أثير في مواجهته.

مداخلة السيد مانويل لونا كاربونيل،
المجلس العام للقضاء بإسبانيا:

إجابة عن الإشكالات التي تطرحها الحالة التطبيقية رقم 2 أكد السيد مانويل أنه فيما يتعلق بالتنقل وامتناع القاضي «ي» عن امتطاء الطائرة، فإنه بالنسبة للقانون الاسباني ليست هناك إجبارية وقد لا تكون هناك مسؤولية تأديبية إلا أنه اعتبر أن على القاضي القيام بواجبه المهني، وهو ما يستلزم منه استعمال جميع الوسائل المتوفرة لديه بما فيها التكنولوجية والرقمية والتقنية حسب الظروف، وفي حالة إذا لم يقم باستعمالها فإن ذلك قد يعتبر خطأ، مشيرا إلى أن المحكمة العليا الاسبانية قد اعتبرت ذلك خطأ مهنيا موجبا للمساءلة.

مداخلة السيدة مارلين الجور،
مفتشة قضائية بلبنان:

أشارت السيدة مارلين الجور إلى أن الموضوع لا يُطرح لديهم من كلا الجانبين سواء التنقل أو الرقمنة، حيث أوضحت أن القاضي ملزم بتأمين تنقلاته وأن العبرة هي وصوله بالوقت المحدد دون تكليف المرفق تكلفة إضافية،إذ يمكن أن يكون قد وفر وسيلة نقله والتزم بالحضور مع الهيئة داخل الوقت الزمني،أو تكون له أسباب شخصية تمنعه من امتطاء الطائرة وفي كلا الأمرين لا يعني أنه ارتكب إخلالا، مشيرة أن هذه الحالة والتساؤلات المطروحة المرتبطة بها ليس لها أي علاقة باستقلالية السلطة القضائية.

موضحة أن ما تثيره الحالة هو تأكيد القاضي أنه لا يرغب في الالتزام ويرفض بشكل صريح الالتزام بتوجيهات الإدارة، ولكن رغم ذلك ترى السيدة الجور أنه لا يمكن وضعه بموقع المخل بمبدأ النزاهة، ما عدا إذا ما تكرر رفضه وامتناعه عامة بالالتزام بتوجيهات الإدارة، فإن ذلك يعد ارتكابا لخطأ مهني ويستلزم بالتالي فرض عقوبة عليه لكن بدرجة أخف.

مداخلة السيد نضال حسن أحمد المومني
قاض مفتش بالمملكة الأردنية الهاشمية:

أكد السيد نضال على أن المثال المطروح يحكي عن القاضي الذي يلجأ له الجميع لإحقاق الحق وإيصال الحق للمتخاصمين، لذا لا بد من عدم جلد القاضي، فهو ملزم بتنفيذ قرار الإدارة وأن يتقدم باعتراضه مع بيان أسبابه الشخصية التي من الممكن أن تبرر رفضه ركوب الطائرة واللجوء لركوب السيارة، مؤكدا أن هذا الموضوع لا يمت بصلة للاستقلال القضائي، موضحا أن الاستقلال القضائي يرتبط أساسا بعدم التدخل في الأحكام، أو في عمل القضاء.

وفيما يتعلق بعدم الالتزام بحضور الدورات وعدم الحوسبة (الرقمنة) فهو موضوع يجب محاسبته عليه، إذ على القاضي الالتزام بعمله وأن يكون أول شخص ينفذ قرار الإدارة في هذا الإطار وآخر شخص ممكن أن يعترض عليها.

مداخلة السيد مصطفى يرتاوي
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة:

اعتبر السيد يرتاوي أن الربط بين الرقمنة والاستقلال غير موفق، وبالتالي يطرح مجموعة من التساؤلات: هل الرقمنة اليوم مسألة إلزام على السادة القضاة؟ وثاني شيء هو إذا كان هذا القاضي لا يجيد الرقمنة ولكن مردوديته القضائية على مستوى الحصيلة جيدة جدا، أو إذا كان هذا القاضي فعلا لا يقوم بالرقمنة ولكن نلاحظ أن هناك جودة لأحكامه فهل تتم رغم ذلك مساءلته؟ حيث أوضح السيد يرتاوي أن مسألة الرقمنة في اعتقاده يمكن ربطها بمبدأ آخر نصت عليه مدونة الأخلاقيات القضائية وهو الكفاءة والاجتهاد، هذا المبدأ الذي يقصد به مواكبة المستجدات القانونية والاجتهاد القضائي والمواضيع العامة والممارسات الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي، معتبرا أن الأهم هو حرص القاضي على جودة الأحكام والعمل القضائي وإعطاء القضايا التي ينظر فيها كامل العناية من خلال الدراسة القبلية لها والبت فيها داخل أجل معقول، مبرزا أن هذا غير مرتبط بمبدأ الاستقلال الذي يبقى رهينا بظروف اتخاذ القرار القضائي.

مداخلة السيد الهادي بن أحمد،
المتفقد العام المساعد (المالي والإداري) بتونس:

أثار السيد الهادي ملاحظات عدة بخصوص الحالة رقم 2، حيث اعتبر أنه لمعالجة مثل هذه الإشكاليات يجب تحديد طبيعة الاستقلالية المخولة للقاضي. واستحضر قرارا لمجلس الدولة الفرنسي والذي دأب العمل في تونس على الاستلهام منه، وذلك بالتمييز بين تنظيم مرفق القضاء وسير القضاء.

وأوضح تبعا أن استقلال القاضي هو في البت والنطق بالحكم القضائي، أما التنقل والتدريب والرقمنة، هي مبادئ تنظيمية جعلت له لأداء عمله على أكمل وجه وبأكبر قدر من النجاعة.

واعتبر أن رفض تقيد القاضي «ي» بهذه التدابير لا تجعله محل مساءلة تأديبية، إلا إذا أثر ذلك على أدائه بواجباته المهنية.فأساس المساءلة هو تأثير القرار الذي ارتضاه على سير أداء مهمته.

وقد أوضح أن التوجه السائد بالنسبة للرقمنة هو وجوب انخراط القاضي في هذا الجانب سيما حالة خضوعه لدورات تكوينية.

مداخلة السيد سفيان ادريوش
مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

اعتبر السيد سفيان ادريوش أن الحالة ما وضِعَت إلا لرفع اللبس الذي يقع أحيانا عن بعض الإجراءات الإدارية التي قد تختلط بالاستقلال المؤسساتي، فرفعا للبس تُطرَح مثل هذه الأمور وهذه الإجراءات الإدارية الموازية.

مؤكدا أنه من المبتغى أن يكون هناك إجماع، كما حصل في أشغال هذا المؤتمر، على أن مسألة مبدأ استقلال القضاء يبقى منحصرا في عدم التأثير على اتخاذ القرار وأن يحتكم القاضي لضميره المهني.

وجزم الظن أن حتى مُعِدِّي الحالة التطبيقية رقم 2 أكيد أنهم يرون أنه ليس هناك مساس بمبدأ استقلال القضاء، ولكن طرح مثل هذه الحالات هو أمر حسن لرفع التساؤلات التي قد تطرح أحيانا من هذه الجهة أو تلك، خاصة في الشق المتعلق بالاستقلال المؤسساتي.

مداخلة السيدة فاليري دلفوس،

رئيسة المجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا:

أوضحت السيدة فاليري أن الإشكال المثار من خلال الحالة التطبيقية رقم 2 بالنسبة للتنقل هو أمر لم يطرح بالنسبة لبلدها، اعتبارا لكون بلجيكا ليست بلدا شاسعا ولا تطرح إشكالية التنقل به، مبرزة انه إذا كان الأمر يتعلق بحالة كهاته، فإن الأهم ليس وسيلة نقل القاضي التي سيتحملها لكن الأهم هو عدم التأثير على الأداء المهني.

أما بالنسبة للإشكالية الثانية المتعلقة بالرقمنة، فإن عدم استعمالها أيضا لا يطرح إشكالا إلا إذا كان الأمر يؤثر على المدة الزمنية المتاحة للبت.

وبالنسبة للتدريب فأوضحت أن القضاة غير مجبرون للخضوع للتدريب ببلجيكا وأنه ليس هناك خطأ يلزم تفعيل التدابير الإجرائية في حق القاضي الممتنع عن التدريب أو التكوين.

مداخلة السيد الراوي محمد

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون:

في ختام مناقشة الحالة التطبيقية الثانية المتعلقة باستقلالية القضاة، أوضح السيد الراوي بأنه إذا كان استقلال القاضي مهددا، فإنه يملك طبقا للبند العاشر من المادة 5 من مدونة الأخلاقيات القضائية الحق في إحالة الأمر بشكل فوري على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليتخذ الإجراءات اللازمة، كلما اعتبر أن استقلاله مهددا بسبب وجود تأثيرات أو ضغوطات تمارس أو يمكن أن تمارس عليه من طرف أي جهة كانت.

وعليه فإن عدم تفعيل القاضي «ي» لهذه المكنة القانونية يوضح أن ما يدعيه لا يرقى إلى المساس باستقلاليته و لا يعطيه الحق بالاحتجاج بأن استقلاليته مهددة (وفقا للحالات المحددة دستوريا وقانونيا). وأضاف السيد الراوي أن القاضي «ي» ملزم باحترام الانخراط ضمن زملائه ومواكبة المستجدات العلمية والممارسات الفضلى، لكن امتناعه دون مبرر ورفضه الانخراط في السير على نهج زملائه يشكل إخلالا.

مداخلة السيد بن تزارت

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالعيون:

أوضح السيد بن تزارت في ختام مناقشة الحالة التطبيقية المتعلقة باستقلالية القضاة ما يلي:

- أن المسطرة التأديبية لم تحرك في هذه النازلة بل تم فقط الاكتفاء بالاستماع للقاضي المعني؛
- أن المرحلة ما قبل إثارة المسطرة التأديبية هي تصحيح مسار القاضي عن طريق التوجيه وحسن التواصل والتعامل بالحذر والكياسة والهدوء عوض اللجوء للتأديب؛
- وفيما يتعلق بقيمة ورش الرقمنة فقد أوضح أنه لا وجود لأي استقلالية للقضاء إلا بامتطاء ورش الرقمنة، باعتبارها هي مستقبل العمل القضائي وتجسد مبدأ الاستقلالية نتيجة لتدعيمها للامادية الإجراءات والتقاضي عن بعد وضبط الإحصائيات البعدية والإجرائية.

الحالة التطبيقية رقم 3: المتعلقة بمتطلبات النشاط المهني للقضاة

تم عرض هذه الحالة ومناقشته تحت إشراف كل من السيدين:

- السيد **فكتوريبيرو** Victor Ribeiro مفتش في المجلس الأعلى للقضاء في البرتغال؛
- السيد **لويس ميغيل مارتينيز** Luis Miguel Martins مفتش في المجلس الأعلى للقضاء في البرتغال.

***

نص الحالة رقم 3:

السيدة «ز» قاضية في محكمة مدنية في منطقة لشبونة منذ عام 2018.

حاليا لديها 100 قضية مع تأخير في إصدار الأحكام:

- أطول تأخير هو 810 يوم؛
- 4 تأخيرات تتراوح بين 600 و700 يوم؛
- 8 تأخيرات تتراوح بين 500 و600 يوم؛
- 14 تأخيرا بين 400 و500 يوم؛
- 17 تأخيرا بين 300 و400 يوم؛
- 23 تأخيرا تتراوح بين 200 و300 يوم؛
- التأخيرات ال33 المتبقية تتراوح بين 10 و200 يوم.

كان على القاضية عبء عمل تم اعتباره «مناسبا». على مدار العامين الماضيين، بدأت القاضية غالبية الجلسات، والتي كان من المقرر عقدها في الصباح الساعة 9:00 صباحا، مع تأخيرات تتجاوز ساعة واحدة بسبب وصولها المتأخر إلى المحكمة بعد الساعة 10:00 صباحا.

- ماهي الإشكاليات التي تحددها من خلال هذه الحالة التطبيقية؟
- هل يمكن أن تخضع القاضية لعقوبات تأديبية، وما هي الترتيبات الإجرائية؟
- ما هي الالتزامات التي ربما تم خرقها؟
- ما نوع العقوبة المطبقة؟

أعرب السيد مارتينيز في مستهل عرضه لهاته الحالة التطبيقية الثالثة أن هذه القضية التي تم عرضها سهلة، موضحا أن الإشكاليات المثارة ترصد من طرف البرتغال إلى جانب جل دول العالم، فهي من القضايا والإشكاليات السائدة. طارحا تساؤله «ما هي المعايير لتحديد هل هذه المدة معقولة أم لا؟» ليفتح على إثر ذلك باب النقاش حول هذه الحالة.

مداخلة السيدة مارلين الجور

مفتشة قضائية بلبنان:

في تحليل للحالة المطروحة، صرحت السيدة الجور أن الموضوع طرح بعدة حالات، وهو يضم إخلالا بواجبات الوظيفة القضائية عبر تأخير البت في الدعاوى، وأظهرت أن العقوبة تختلف بحسب نوع الحالة، فبالنسبة للقاضية «ز» والتي حدد عدد الملفات المعروضة عليها فقط في 100 ملفا، فقد اعتبرت السيدة الجور أن ما ارتكبته من إخلال بتأخيرها للملفات يعد خطأ جسيما ومخالفة واضحة بالواجبات، وهو ما من شأنه أن يعرضها للعقوبة التأديبية. موضحة أنه في مثل هذه الإخلالات المرتبطة بتأخير البت، فإن النهج المعتمد من طرف النظام اللبناني هو تحسيس القضاة أولا، ومطالبتهم بإعطاء صور الأحكام للتحقق من عدم التسرع في اتخاذ الأحكام ومدى إصدارها وفقا للضوابط المؤطرة لها، ومن لم يستجب للملاحظات المأخوذة عليه، فتتم إحالتهم على المجلس التأديبي، وقد تتراوح العقوبة بحسب الحالات والدعاوى المتأخرة، حيث أن العقوبة التي خضع لها البعض هي اللوم والبعض بلغت عقوبته الصرف من العمل، وأوضحت بالنسبة للحالة المطروحة أن العقوبة المناسبة هي إحدى العقوبات المالية، وهي التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة، لكن في حالة إصراره فالعقوبة يمكن أن تصل للصرف من العمل..

مداخلة السيد ناجي الزعبي

المملكة الهاشمية الأردنية:

أوضح السيد ناجي أن الإشكاليات المرصودة في الحالة التطبيقية الثالثة هي عدم التزام القاضية «ز» بأوقات الدوام الرسمي وقيامها بافتتاح الجلسات في الأوقات المحددة لذلك، وتأخرها بالبت القضائي عوض بدل الجهد الكافي للبت داخل أجل معقول لبلوغ الحل الناجز للدعاوى. وذكر أن هذا النوع من الإخلالات يرصد بشكل كبير، مستدلا بإحدى الحالات التي عرضت بالأردن، وتتعلق بقاض لوحظ أن لديه 50 قضية متأخرة، فقام رئيس المحكمة بتوزيعهم

على قضاة آخرين، وأوضح السيد ناجي أن هذا القاضي ولثلاث مرات يدلي أنه يتوفر على نفس العدد رغم عدم تمرير قضايا إليه، وهو ما دفعهم إلى إحالته للتقاعد. وأشار كذلك أن هذا النوع من الحالات يتم التعامل معها بالتحسيس وفي حالة ما إذا استمر الوضع وتكرر الإخلال من قبل نفس القضاة فإن رئيس المجلس القضائي يحيل القاضي للتحقيق من قبل جهاز التفتيش القضائي.

مداخلة السيد خالد محمد عوض

نائب المدعي العام بفلسطين:

أكد السيد عوض أن الإخلالات المرصودة والمتمثلة في التأخير في البت والتغيب أو التأخر عن مواعد الجلسات تؤطره مدونة السلوك القضائي، وأبرز أن مراعاة واحترام الخصوم هي مسؤولية تقع على القاضي، موضحا أن المسطرة التي يتم سلوكها معه هو البدء أولا بالتحقيق في أسباب ذلك، عبر التساؤل هل التأخير مرده أن القاضي مقصر في عمله أم له مهام إدارية تحد من بته وفصله في الدعاوى؟ حيث يتم الاستماع للقاضي المعني وفي حالة انتفاء السبب يتم توقيع عقوبة عليه.

مداخلة السيدة شباسيير جوسلين

المفتشية العامة للقضاء بفرنسا:

استهلت السيدة شباسيير مداخلتها بالقول أن القاضي ملزم باتخاذ جميع القرارات دون تأخير أو إهمال. وأنه يجب على القاضي أن يعمل بسرعة تعزيزا لثقة المتقاضين، وفي حالة التأخير فإن التشريع الفرنسي يُلزِم بأداء تعويض عن التأخير للمتقاضين، وذلك متى ما تحققت مسؤولية القاضي وانتفت مسؤولية مساعدي القضاء عن التأخير الحاصل.

وأوضحت أن غياب السرعة والفعالية يؤدي إلى آثار وخيمة بمرفق القضاء وبمختلف الفاعلين سواء المرتفقين أو العاملين بالمحكمة ولا سيما مكتب الضبط، وخاصة في حالة التكرار وتواتر التغيبات، إذ يؤدي ذلك إلى آثار مختلفة على الخدمة العمومية لمؤسسات الدولة، مبرزة أن فرنسا تعرف تقديم العديد من الشكايات ضد المحاكم بسبب التأخير في البت في مجموعة من القضايا، مبينة أن أكثر هذه الدعاوى تعثرا هي دعاوى نزاعات الشغل.

مداخلة السيد عبد الله حمود

المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

استهل السيد المفتش العام للشؤون القضائية مداخلته بحقيقة مفادها أن الزمن القضائي عنصر أساسي في العدالة، مؤكدا أن الأحكام يجب أن تصدر داخل أجل معقول، وأن النظام الأساسي للقضاة اعتبر عدم البت داخل أجل معقول موجبا لعقوبة تأديبية قد تصل إلى توقيف القاضي أثناء محاكمته. ومن خلال الحالة المطروحة التي أشارت إلى مجموعة من الأيام، طرح السيد المفتش العام تساؤله حول ما إذا كان هناك معيار موضوعي لتحديد الزمن القضائي؟ بحيث أنه إذا فات ذلك الوقت المحدد دون بت القاضي يعتبر مخلا بالتزاماته وإذا بت داخله يعتبر الأمر عاديا. كما أشار سيادته إلى أن هذا المشكل قائم ومطروح ويؤرقنا في المملكة مغربية، وأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أحدث لجنة تنكب على تحديد معايير موضوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية الملف لأنه لا يمكن اعتبار الملفات متشابهة وأنه يجب البت فيها داخل أجل محدد، على أساس أنه حسب نوعية الملف سيعطى أجلا محددا.

كما أضاف السيد المفتش العام أن المسألة الأخرى المطروحة هي أن بعض العوامل تؤثر في تطويل المسطرة أمام القضاء ولا يكون للقاضي دور فيها، فمثلا الاستدعاء عن الطريق الدبلوماسي والذي يتم عن طريق وزارة الخارجية قد يعاد عدة مرات مما يطيل في عمر الملف، وبالتالي نجد أن القاضي لا مسؤولية له في هذا الإجراء. كذلك فيما يتعلق باستدعاء شخص يقيم في دولة أجنبية، فبطبيعة الحال التبليغ والاستدعاء يقع على عاتق الدولة التي يقيم فيها هذا الشخص، إذن إذا لم تقم تلك الدولة بهذا الإجراء فبطبيعة الحال كيف نسائل هذا القاضي على أساس أنه لم يبت داخل الأجل المحدد إما في 100 يوم أو 150 يوما على حسب الحالات.

وأوضح السيد المفتش العام أن هناك مسألة أخرى تطرح هي مسألة الاستعانة بإجراءات التحقيق في الدعوى، مثلا أنه يمكن للقاضي أن يطلب إجراء خبرة، وتلك الخبرة تتطلب إما وقت أو مجموعة من الإجراءات وبالتالي القاضي لا يمكن أن يُسَاءَل عن تأخيرات هي بطبيعة الحال خارجة عن إرادته، ما يمكن أن يسأل عنه هو إذا كانت هناك آجال موضوعية محددة وتهاون ذلك القاضي في القيام بعمله، وهذه الحالات موجودة، ويبقى كذلك حتى عدد تلك الملفات التي يمكن للقاضي أن يبت فيها، فإذا وصل إلى الحد الذي هو مطلوب منه، فكيف يمكن أن نسأله عن أمور أخرى ربما خارجة عن نطاقه، وأوضح السيد المفتش العام أن هذه التساؤلات هي التي تطرح غالبا ويصعب معها تحديد مسؤولية القاضية رغم وجود التأخيرات، والتي هي مرصودة بجميع الدول حيث توجد ملفات تعود إلى سنين، كالأبحاث التي تجرى في جرائم ولم يتم العثور

فيها على المجرم وتظل لسنوات إلى أن تتقادم، واعتبر السيد المفتش العام للشؤون القضائية في الأخير أن المشكل هو صعب وشائك جدا وبالتالي تتعين معالجته بنوع من الحذر.

مداخلة السيدة فاليري ديلفوس

رئيسة المجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا:

اعتبرت السيدة فاليري أن هذه الحالة تضم عدة إشكاليات ومظاهر للإخلال وهي غياب الالتزام والدقة وهو ما يشكل إخلالا تبعا للقوانين التنظيمية ، ويؤدي إلى المس بكرامة المهنة وإخلالا بالتقاضي ويرتب تبعا متابعة تأديبية. موضحة أن المدونة البلجيكية تفرض اتخاذ القرار داخل أجل شهر، وحالة تجاوز 3 أشهر يتم آنذاك استدعاء القاضي لتبرير ذلك، ثم يتم تباحث حل متفق عليه لمعالجة الملفات وإلا فإن عدم الالتزام سيؤدي إلى فرض عقوبات تأديبية.

مضيفة أنه ببلجيكا يتم تلقي شكاوى المرتفقين بالنسبة لهذا النوع من الحالات التطبيقية المتعلقة بالإخلال بالبت أو التأخر، وأشارت إلى خضوع إحدى المحاكم ببروكسيل للتدقيق بالفحص والمراجعة لتعدد الشكاوى المثارة ضدها بأسرها، وأن الفحص والتحري المنجز انتهى بتوجيه توصيات للمحكمة المعنية للحد من هذه الحالات.

مبرزة أن التأخير تكون له عواقب وخيمة فيما يتعلق بقضايا الأحداث، لذا يجب تبريره التأخير إذا كان يقع لأول مرة، أما إذا تكرر فإن المحكمة العليا هي التي تتخذ الإجراءات المتوجبة. مؤكدة أن كل حالة يتم تقييمها على حدة، آخذين بعين الاعتبار الأوضاع والظروف والأسباب الكامنة وراء ذلك وهل هناك خطا أم لا وهل يوجد مشكل بالنسبة للقاضي أو كتابة الضبط. فالعمل القضائي يجب أن يتم في ظروف جيدة دون إخلال من القاضي أو الإدارة القضائية، وكل تأخير يتم تحليله على حدة في نطاق العمل القضائي ويجب تبرير كل إشكال، وذلك حسب كل حالة، فالأخطاء البسيطة تعاقب بالتوبيخ أو الإنذار، وفي حالة التكرار أو الخطأ الفادح، فإن الأمر قد يؤدي إلى عقوبات مهمة قد تصل للإقالة من العمل القضائي.

مداخلة السيد خالد عواد

مساعد النائب العام رئيس دائرة التفتيش النيابة العامة بفلسطين:

جاء في المداخلة أن هذا النوع من الإشكالات المطروحة تؤدي إلى بطء في البت في القضايا، مما يستلزم معرفة أسباب التأخير، موضحا أن جزء من عمل التفتيش القضائي هو دراسة الحالات والوقوف على الأسباب الكامنة، وتحديد ما إذا كان السبب هو ضعف قدرات القاضي

أم إهمال وعدم بدل مجهود، ففي حالة ضعف القدرات فآنذاك يتم إخضاع القاضي المعني للتكوين، أما إذا ما كان إهمالا فهذه الحالات هي الأصعب وتوصيات دائرة التفتيش تكون مختلفة عن الأولى مع مراعاة هل ذلك يتكرر أم لا.

مداخلة السيد يرتاوي

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة:

أوضح السيد يرتاوي أن الحالة التطبيقية المطروحة تعد إخلالا بمجموعة من المبادئ، كمبدأ احترام الآجال المعقولة للبت ، والرفع من نجاعة القضاء. مشيرا أن التنظيم القضائي حدد الدليل الاسترشادي للبت في القضايا كحل لضبط أي تأخير. كما أوضح أن الأمر لا يقتصر على القاضي المخل، بل يمتد إلى دور المسؤول القضائي في الرقابة والتقييم والتنبيه، وأضاف أن المغرب أناط بالمسؤولين القضائيين (مستشاري الأخلاقيات) الرقابة وتقييم ما يرصد من تقصير، وأورد في خضم مداخلته إحدى الحالات التي سبق وتم عرضها على المجلس، والتي وقف المجلس فيها على تحقق الإخلال المتمثل في الإهمال والتأخير غير المبرر في إنجاز المسطرة، وعدم تحرير الأحكام رغم تنبيه القاضي المعني وعدم تصفية الأحكام غير المحررة داخل آجال معقولة، ونتج عن ذلك فرض عقوبة الإقصاء والحرمان من الأجر باستثناء التعويضات العائلية.

مداخلة السيد الهادي بن أحمد

المتفقد العام المساعد (المالي والإداري) تونس:

اعتبر السيد الهادي أن الإشكالية التي تثيرها الحالة التطبيقية رقم 3 غير مطروحة بالشكل الكبير بتونس، لدأبهم على مجموعة من الممارسات من طرف التفقدية العامة في وزارة العدل، حيث تقوم بمراقبة دورية على نشاط سير المحاكم بمعنى أن جميع المحاكم هي محل مراقبة مستمرة. ومن جهة ثانية هناك التفقد المفوَّض الذي يمارسه الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون ورؤساء المحاكم الابتدائية. وتبعا لذلك أكد السيد الهادي صعوبة تسجيل هذه الاشكالية، مشيرا أن عدد الحلات قليل جدا وتتم معالجتها جهويا على مستوى المشرف المعني.

أما بخصوص سير العمل في النظام القضائي التونسي فأوضح أنه في نهاية كل سنة توجه مذكرة عمل إلى جميع المشرفين إلى ضرورة الانتهاء من تلخيص الأحكام قبل الاستفادة من العطل القضائية، بحيث أن من لم يتمها تأجل عطلتها حتى يحقق ذلك.

وأضاف أن النظام القضائي التونسي أعطى المشرفين توزيع الملفات حسب عبء كل ملف، وفي حالة خلل يتم التدخل بصفة استباقية وحينية لمعالجته وتفادي إطالة التقاضي.

موضحا أن أغلب الأحكام في تونس يتم النطق بها ملخصة بالجلسة، لذا فالإشكال المثار بالنسبة للحالة التطبيقية هو ليس ظاهرا بالنسبة لتونس، ولكن في الحالات الناذرة التي عرضت على التفقدية العامة يتم معالجتها بصفة تنظيمية مسبقة وقد يبلغ الأمر إلى إنذار القاضي.

مداخلة السيدة مارلين الجوروجواب السيد إمانويل عن تساؤلها:

طرحت السيدة الجور تساؤلا موجها لممثلي اسبانيا حول نوع الغرامات التي تفرض حالة التأخير في البت، فأوضح السيد مانوليل لونا أن اسبانيا تحدد ذعيرة ب 15 أورو وقد يصل الأمر إلى غرامة بقدر 6000 أورو وذلك تبعا للخطأ الجسيم، حيث تأتي هذه العقوبة إضافة إلى عقوبة التوقيف أو تغيير مكان العمل أو الطرد. مشيرا بالنسبة لقضايا الأحداث أن التأخر فقط عن العمل أي الجلسات قد يترتب عنه فرض غرامة تصل إلى 50 أورو.

مداخلة السيد فيكتورريبيرو المفتش بالمجلس الأعلى للقضاء بالبرتغال:

باعتبار أن البرتغال هي البلد المثير لهذه الحالة التطبيقية الثالثة فقد أوضح السيد ريبيرو أنه في حالات التأخير يجب بحث الدوافع والأسباب والحالة الشخصية للقاضي والاشتغال تحت الضغط والمشاكل الأسرية (كالوفاة)، إذ أن كل هذه الأمور تؤخذ بعين الاعتبار، أما الخطوة الثانية فتتجلى في البحث عن الحل وذلك إما بالتقليل من الملفات المحالة على القاضي المعني، أو الزيادة في الآجال.

موضحا أن البرتغال تتوفر على 18 مفتشا اثنان فقط مكلفان بالتأديب، والباقي أي 16 يسهرون على حل المشاكل والمعيقات. وأن المراقبة تبدأ عندما يكون هناك شهر 1 من التأخير، حيث يتم التواصل مع رئيس المحكمة لحل ذلك.

مبرزا أنه يمكنهم الاطلاع على مختلف المحاكم لمراقبة سير العمل عبر المنصة الإلكترونية، والبحث عن الحل، وعند بلوغ الأمر للمفتشية فإن هذا يعني غياب أي حل لها، وقد يصل الأمر إلى حدود طرد القاضي المعني، لكن تبقى المسطرة التأديبية كآخر خطوة لتفادي ذلك، وكإجراء تأديبي يتم القيام بتعليق مهام القاضي.

وأوضح أنه بالنسبة لهم لا يمكن أن يتم تفعيل الإحصائيات بدقة على غرار تونس لذا لا يمكن أن تأخذ كتوصيات الحل التونسي.

أما بشأن الحل اللبناني والذي يفرض غرامات كآخر خطوة وحل، أوضح أن المجال العام الذي يشتغلون فيه في البرتغال لا يسمح لهم بالتأديب كأول خطوة بل لا بد من أخذ إجراءات استباقية، وأن الإخلال بالنزاهة والشفافية وغيرها من المبادئ هو ما يوجب التأديب، أما المهام الإدارية والحالات الخاصة العائلية فلا تتطلب ذلك.

وأوضح بشأن الحالة التطبيقية الثالثة أنه لدينا نوعان من المخالفات:

- حالة الإخلال بوقت إصدار الأحكام، الوقت المعلوم، وهذه الحالة تشكل خطأ جسيما وتتم المعاقبة بتعليق المهام ثم بغرامة؛
- حالة الإهمال، وهو يعد خطأ جسيما موجبا للعقوبة؛
- حالة تكرار الإهمال ويتم فيها تشديد العقوبة؛

مع التأكيد على وجود آجال يجب احترامها، فلا يتم تطبيق عقوبة جديدة إلا بعد مرور 6 أشهر على تطبيق العقوبة السابقة لها.

بحيث يتم نهج التدرج في العقوبات بدء من الإنذار ثم الغرامة ثم النقل من محكمة لأخرى أو من مستوى لآخر، ثم تعليق المهام، التوقيف بتعويض وبدون تعويض، الفصل أو الطرد من أسلاك القضاء كإجراء أخير.

مداخلة السيد لويس ميغيل مارتينيز

المفتش بالمجلس الأعلى للقضاء بالبرتغال:

أوضح السيد إمانويل أن التعامل مع الحالة التطبيقية الثالثة يختلف حسب طبيعة المخالفات، حيث تعد هذه الأخيرة خفيفة عنما لا تتراوح مدة التأخير بالبت ما بين 90 يوما و6 أشهر، بعدها تعد مخالفة كبيرة آنذاك تفعل الغرامة أو التعليق من المهام أو التعليق من الراتب أو تطبق غرامة عبر اقتطاع من الراتب الشهري.

وأكد أن القانون الاسباني يمنح إمكانية ملاءمة العقوبة مع الحالة، ففي هذه الحالة القاضية «ز» كانت تعمل بمحكمة بمدينة صغيرة وكانت قد ابتعدت عن أسرتها وتعمدت التأخير مما أدى بها إلى التعرض للتأديب، وفي هذه الحالة العقوبة المتخذة في حق القاضية «ز» هي تعليق المهام كأول إجراء ل3 أو4 أشهر، ولكن يتوقف اتخاذ القرار على المجلس الأعلى للقضاء بعد رفع التوصية إليه.

أشغال الاجتماع الداخلي لأعضاء شبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط

افتتح السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية، بصفته رئيسا لشبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، الاجتماع الداخلي لأعضاء الشبكة، والذي يأتي بعد مرور سنة من انعقاد الاجتماع الأول لأعضاء الشبكة .

وقد ضم هذا الاجتماع الثاني الدول الأعضاء المؤسسين للشبكة باستثناء دولة مصر التي تغيبت عنه..

واستهل السيد المفتش العام للشؤون القضائية التذكير بما تم تحقيقه على مستوى الاجتماع الأول، والذي عرف مناقشة الميثاق مادة بمادة وتمت المصادقة عليه من لدن جميع الأعضاء باستثناء الجمهورية التونسية آنذاك التي قرر ممثلها أنه سيحاول التعهد بإعطاء الرأي النهائي بعد تدارس الميثاق على مستوى الأجهزة المختصة بدولته.

وأشار السيد المفتش العام أنه بالنسبة لهذا الاجتماع الراهن انضافت الجمهورية اللبنانية كعضو جديد في الشبكة، ممثلة بالسيدة مارلين الجور مفتشة قضائية، والتي تم تمكينها من نسخة من الميثاق بهدف إشراكها في مناقشة بنوده، على أمل أن تتم في ذات اليوم المصادقة على الميثاق، بهدف تسريع وثيرة العمل على تنفيذ أهداف الشبكة.

وعلى إثر فتح النقاش وتدارس بنود ومواد الميثاق، تم التوافق على إخضاع بعض البنود للتعديل، وهي كالآتي:

- **المادة الأولى:** تمت إضافة « والجمهورية اللبنانية»؛
- **المادة الثانية:** تم اقتراح حذف اصطلاح « الدائمة» بالنسبة لصفة السكرتارية؛
- **المادة السابعة:** تم اقتراح تعديل فقرتها الثانية بإدراج عبارة « تنعقد الجمعية العمومية للشبكة مرة واحدة في السنة في إطار دورة عادية إما بشكل حضوري بأحد الدول الأعضاء، أو عن بعد، من أجل ... (الباقي بدون تغيير)»، كما تم اقتراح تعديل الفقرة الثالثة بحذف عبارة « اختيار السكرتارية الدائمة»؛
- **المادة الثامنة:** تم اقتراح تعديل مدة رئاسة الشبكة من سنتين إلى « ثلاث سنوات»، واقتراح حذف عبارة «دائمة» الواردة بالفقرة الثانية من نفس المادة، إضافة إلى نسخ عبارة «من طرف الجمعية العمومية السنوية لمدة ثلاث سنوات» واستبدالها بعبارة « من قِبل الرئيس لمدة ولايته»؛
- **المادة التاسعة:** تم اقتراح تعديل البند الثاني المتعلق بالدعوة إلى الاجتماعات، حيث أصبحت صياغته على النحو التالي « الدعوة إلى الاجتماعات العامة الحضورية للشبكة شهرا قبل انعقادها وترؤسها وإدارتها»؛

- **المادة العاشرة:** تم اقتراح نقل الفقرة الثانية لمستهل المادة العاشرة لتصبح الفقرة الأولى من المادة العاشرة هي « تحدد اختصاصات المكتب التنفيذي من طرف الجمعية العمومية»، كما تم الاتفاق على تعديل مدة ولاية المكتب التنفيذي من سنتين إلى « ثلاث سنوات» ليتلاءم مع مدة ولاية رئاسة الشبكة؛
- **المادة الحادية عشر:** تم اقتراح تعديل عنوان هذه المادة ليصبح تحت عنوان « مهام سكرتارية الشبكة « بدل « السكرتارية الدائمة للشبكة»، كما تم اقتراح تعديل المادة ككل لتصبح صياغتها كالآتي « تعمل السكرتارية على تحضير اجتماعات الشبكة بالتنسيق مع الرئيس والمكتب التنفيذي، وحصر جدول الأعمال، ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة، وحفظ الأرشيف الوثائقي للشبكة»؛
- **المادة الثانية عشر:** تمت إضافة عبارة «الحاضرين» وأصبحت المادة تُستهَلُّ بعبارة «تتخذ القرارات بإجماع الحاضرين»؛
- **المادة الثالثة عشر:** تم تعديل عنوان المادة بحذف عبارة « مشاركة» واستبدالها ب «مساهمة الشركاء»، كما تمت إضافة فقرة ثالثة للمادة وهي « إن اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، باعتبارها صاحبة المبادرة في إنشاء الشبكة، يمكنها أن تستمر في دعمها بصفتها شريكا»؛
- **المادة الرابعة عشر:** تم حذف عبارة « الجمعية العمومية» من الفقرة الثالثة مع دمج هذه الفقرة مع الثانية بعد إسناد اختصاص تحديد الإجراءات التقنية المتعلقة بإحداث وتشغيل الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي، لتصبح صياغة الفقرة الثانية وفق الآتي: « يتم إعداد دفتر التحملات التقني الخاص بالموقع الإلكتروني وتحدَّدُ الإجراءات التقنية المتعلقة بإحداث وتشغيل الموقع الإلكتروني للشبكة من طرف المكتب التنفيذي»؛
- **المادة الثامنة عشر:** تم اقتراح إضافة فقرة ثانية للمادة وهي « تشرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية على مهام سكرتارية الشبكة وفي مدة ولايتها الأولى».

وفي ختام هذا الاجتماع أعلن السيد المفتش العام للشؤون القضائية عن منح أجل لأعضاء الشبكة لتدارس مقترحات التعديل الجديدة والمصادقة على الميثاق في صيغته النهائية، محددا تاريخ المصادقة على الميثاق في فاتح شهر غشت 2023.

ميثاق الشبكة

المادة الأولى

تشكيل الشبكة

تُحدث شبكة لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وتضم في عضويتها المفتشيات القضائية لكل من المملكة المغربية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين والجمهورية اللبنانية.

المادة 02

مقر الشبكة

يكون للشبكة مقر افتراضي، وتتوفر على موقع إلكتروني تشرف على إدارته السكرتارية الدائمة بتنسيق مع رئيس الشبكة.

المادة 03

تمثيلية الدول الأعضاء بالشبكة

تُمَثَّلُ الدول الأعضاء بالشبكة برؤساء أجهزة التفتيش القضائي لتلك الدول أو من ينوب عنهم.

المادة 04

أهداف الشبكة

تهدف الشبكة إلى المساهمة في تطوير أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء والرفع من فعاليتها ونجاعتها،والارتقاء بأداء العاملين بها من خلال تأمين ملتقى إقليمي دوري لهذه الأجهزة، يتيح تعزيز فعالية أنظمة التفتيش القضائي للدول الأعضاء، وتبادل المعلومات، ونقل الخبرات والتجارب فيما بينها، والاستفادة من الممارسات الفضلى.

1

المادة 05

موضوع الشبكة

تعمل الشبكة على:

- ✓ إرساء علاقات التواصل والتعاون بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء؛
- ✓ خلق فضاء للنقاش والحوار، وبلورة التصورات الكفيلة بدعم استقلالية أجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها وتجويد الممارسة، مع مراعاة خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء؛
- ✓ تنظيم لقاءات ودورات تكوينية للعاملين في أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء تمكنهم من تطوير قدراتهم المعرفية،والاطلاع على ما يستجد في مجال التفتيش القضائي، والاستفادة من الممارسات الجيدة والفضلى لمختلف الدول.
- ✓ إبرام شراكات مع هيئات أو شبكات مماثلة لتحقيق الغايات والأهداف المشار إليها أعلاه.
- ✓ إجراء دراسات وبحوث حول أنظمة التفتيش للدول الأعضاء في الشبكة وغيرها.

المادة 06

الانضمام للشبكة

الانضمام للشبكة مفتوح في وجه أجهزة التفتيش القضائي للدول العربية الواقعة جنوب البحر الأبيض المتوسط، وشمال افريقيا والشرق الأوسط.

يجب على كل دولة ترغب في الانضمام للشبكة توجيه خطاب رسمي إلى الرئاسة الدورية للشبكة موقع عليه من طرف المفتش العام لجهاز التفتيش القضائي للدولة المعنية.

يقوم رئيس الشبكة بعرض طلب الانضمام على أنظار الاجتماع السنويللجمعية العموميةقصد البت فيه طبقا للمادة 12 أدناه.

المادة 07

الجمعية العمومية للشبكة

تتشكل الجمعية العمومية من كافة الدول الأعضاء، وتُعتبر أعلى هيئة تقريرية للشبكة.

تنعقد الجمعية العمومية للشبكة مرة واحدة في السنة في إطار دورة عادية إما بشكل حضوري بأحد الدول الأعضاء، أو عن بعد، من أجل استعراض الحصيلة السنوية وتقييمها، واعتماد التوجهات الجديدة وخطط العمل وبرامج المساعدات التقنية، ويمكنها عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أغلبية الأعضاء، ووفق جدول أعمال محدد بعد التنسيق مع رئيس الشبكة.

تختص الجمعية العمومية بالنظر والبت في جميع المسائل المتعلقة بالشبكة، ولاسيما:

- ✓ اختيار المكتب التنفيذي؛
- ✓ ~~اختيار السكرتارية الدائمة~~؛
- ✓ وضع خطة العمل السنوية للشبكة والمصادقة عليها.

المادة 08

رئاسة الشبكة

يَترأس الشبكة رئيس يتم اختياره بالتناوب بين رؤساء أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء بحسب ترتيبها بالحروف الأبجدية، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

تُساعد الرئيس سكرتارية دائمة يتم اختيارها من قِبَل الرئيس لمدة ولايته.

المادة 09

مهام رئيس الشبكة

يتولى رئيس الشبكة القيام بالمهام التالية:

- ✓ تنسيق مختلف أعمال ونشاطات الشبكة؛
- ✓ الدعوة إلى الاجتماعات العامة الحضورية للشبكة شهرا قبل انعقادها وترؤسها وإدارتها؛
- ✓ تمثيل الشبكة في المحافل الدولية والإقليمية؛
- ✓ المشاركة في جهود تامين الدعم المالي للشبكة؛
- ✓ التنسيق بين أعضاء الشبكة بشأن القرارات التي ستتخذها؛
- ✓ إنجاز وتوقيع المراسلات باسم الشبكة.

المادة 10

المكتب التنفيذي

تُحَدَّدُ اختصاصات المكتب التنفيذي من طرف الجمعية العمومية.

يتولى المكتب التنفيذي تنسيق أنشطة الشبكة، ويتألف من الرئيس الدوري للشبكة بصفته رئيسا، وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من طرف الجمعية العمومية.

تُحَدَّدُ مدة ولاية المكتب التنفيذي في ثلاث سنوات، ويجتمع مرتين في السنة.

~~تُحَدَّدُ اختصاصات المكتب التنفيذي من طرف الجمعية العمومية.~~

المادة 11

مهام سكرتارية الشبكة

تعمل السكرتارية على تحضير اجتماعات الشبكة بالتنسيق مع الرئيس والمكتب التنفيذي، وحصر جدول الأعمال، ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة، وحفظ الأرشيف الوثائقي للشبكة.

المادة 12

قرارات الشبكة

تُتخذ القرارات بإجماع الحاضرين، وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس الشبكةمهمة تقريب وجهات النظر، وإذا تبين استحالة الوصول إلى الاجماع، تُعرض القرارات للتصويت على أساس اعتمادها بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين.

المادة 13

مشاركة مساهمة الشركاء والدول غير الأعضاء في أنشطة التعاون الدولي للشبكة

يجوز دعوة الدول غير الأعضاء للمشاركة في أنشطة الشبكة.

يمكن للشبكة عقد شراكات مع شبكات مماثلة.

إن اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، باعتبارها صاحبة المبادرة في إنشاء الشبكة،يمكنها أن تستمر في دعمها بصفتها شريكا.

المادة 14

الموقع الالكتروني للشبكة

يتم إنشاء موقع إلكتروني للشبكة، يتيح التعريف بها وبأعضائها المؤسسين وبأنشطتها وببرامج عملها، ويعرض إصدارتها ورصيدها الوثائقي.

يتم إعداد دفتر التحملات التقني الخاص بالموقع الالكتروني وتُحَدَّدُ الإجراءات التقنية المتعلقة بإحداث وتشغيل الموقع الإلكتروني للشبكة من طرف المكتب التنفيذي.

المادة 15

تمويل أنشطة الشبكة

يتم تمويل أنشطة الشبكة من خلال:

- ✓ المساهمات التي تتطوع الدول الأعضاء بتقديمها لتنظيم نشاط معين؛
- ✓ مِنَحُ الدعم التقني والفني التي يقدمها شركاء الشبكة بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة 16

تعديل ميثاق الشبكة

يجوز تعديل هذا الميثاق في أي وقت من الأوقات وفق آلية اتخاذ القرارات المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 17

اللغة المعتمدة من طرف الشبكة

اللغات المعتمدة من طرف الشبكة هي العربية والفرنسية والإنجليزية.

المادة 18

مقتضيات انتقالية

استثناءً من أحكام المادة الثامنة المشار إليها أعلاه، يتولى المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية رئاسة الشبكة في ولايتها الأولى.

تشرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية على مهام سكرتارية الشبكة وفي مدة ولايتها الأولى.

المادة 19

مقتضيات ختامية

يُنْشَرُ هذا الميثاق بالموقع الإلكتروني الخاص بالشبكة، وَيَدْخُلُ حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الدول الأعضاء.

7

اليوم الثاني:
تلخيص واستخدام الحالات التطبيقية في ضوء الخبرات والممارسات الفضلى في هذا المجال

تلخيص واسترداد الحالات التطبيقية في ضوء الخبرات والممارسات الفضلى في هذا المجال

المشرف: السيد سفيان ادريوش، مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية

استهل السيد سفيان ادريوش أشغال اليوم الثاني من المؤتمر بكلمة شكر للمنظمين والأعضاء، مع التذكير بالحالات الثلاث التي تم عرضها في سياق أشغال اليوم الأول من المؤتمر والتي توزعت وفق المحاور الكبرى التالية:

حرية التعبير الشخصية للقضاة؛

استقلالية القضاء؛

متطلبات النشاط المهني للقضاة.

وقد ارتكزت أشغال هذا اليوم الثاني من المؤتمر في الفترة الصباحية على استعراض كل فريق من المقررين للتقرير التركيبي المعد بالنسبة لكل حالة من الحالات التطبيقية الثلاث، وذلك وفقا لما يلي:

التقرير التركيبي للحالة التطبيقية الأولى:

تولى إنجاز هذا التقرير كل من السيد جلال الأدوزي مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية، والسيدة جوسلين شباسير مفتشة بالمفتشية العامة للقضاء بفرنسا:

التقرير المقدم من طرف السيدة شباسيير:

تضمن التقرير المقدم من طرف السيدة شباسيير النقط التي تم الإجماع عليها بالإضافة إلى التوصيات التي تهدف إلى تكريس الممارسات الفضلى المتعلقة بحرية تعبير القاضي، والتي تتجلى في الآتي:

- كل الدول كرست حق تعبير القضاة تشريعيا؛
- عدم المس بكرامة وهيبة العدالة وإعطاء صورة لائقة؛
- التعبير يقترن بالتعبير عن العدالة؛
- الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية : الحياد والاستقلال، النزاهة والتجرد حفظ ثقة الجمهور في القضاء؛
- استعمال وسائل التواصل الاجتماعية مشروط بالالتزام بثلاث نقط:

- عدم الإعلان عن هويته كقاض؛
- لغة لائقة دون سب وشتم؛
- الحياد.

التوصيات:

- القضاة يخول لهم استعمال الشبكات الاجتماعية حتى بالتعبير عن هويتهم ولكن شرط احترام المبادئ الراسخة التي على القاضي احترامها، واستعمال اللغة والأسلوب اللائق، وعدم الخوض في الملفات المطروحة أمامهم؛
- المشاركة في الأنشطة يفرض أخذ الحيطة والحذر وعدم التحيز؛
- المشاركة في النقاش العمومي: بالنسبة للمغرب القاضي ملزم بعدم المشاركة في الملفات السياسية والحساسة؛
- المشاركة في المنظمات المهنية متاح لكن الانخراط في النقابات غير مسموح كحالة الأردن ولبنان والمغرب؛
- حرية التعبير تعني ضرورة الالتزام بعدد من القواعد ويجب أن تكون محمية؛
- القاضي الذي يعبر عن آرائه يجب عليه الالتزام بمبادئ الحياد والتحفظ والتجرد والاستقلال والنزاهة؛
- بالنسبة للالتزام السياسي خلصت السيدة شباسيير في تقريرها إلى أن حرية القاضي للانتماء للأحزاب السياسية مكفولة في الدول المشاركة باستثناء المغرب ولبنان والأردن حيث أن ذلك محظور تماما.

مداخلة السيد جلال الأدوزي

مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

من جهته أوضح السيد جلال الأدوزي، أنه بالنسبة للحالة الأولى التي عرضت علينا بالأمس هي حالة قد لا تطرح بنفس الشكل أو بنفس الصورة في دولنا، لكن كنا مدعوين للإجابة عن الأسئلة التي تطرحها هذه الحالة وفقا لما يمكن تصوره في دولنا، وذلك عبر طرح مجموعة من التساؤلات المرتبطة بهذه الحالة:

- هل يجوز للقاضي أن يكون له انتماء سياسي؟

- هل يحق له الإشارة لصفته النقابية أو انتمائه السياسي في حسابه الشخصي على تويتر؟
- هل يحق له أن يعلن صراحة عن دعمه لحركة اجتماعية بواسطة تغريدات عبر تويتر؟
- هل يشكل تأييده علنا لحركة اجتماعية مساسا بمبدأ الحياد وهل يعد ذلك سببا من أسباب تجريحه إذا ما عرض عليه نزاع يتعلق بهذه الحركة الاجتماعية؟
- هل يحق له الإدلاء بتصريحات في وسائل الإعلام بكل حرية حول القضايا المجتمعية؟
- ماذا عن مشاركته في مؤتمرات إلى جانب رجل سياسي معروف بتصريحاته المثيرة للجدل حول مؤسسات البلاد؟
- هل يكفي انتماؤه لنقابة مهنية للقضاة لتبرير خطاباته وهل يعتبر حديثه في معظم مقولاته عن الكتاب الذي أصدره بمثابة إشهار لهذا الكتاب وهل يجوز له القيام بذلك؟

في ظل الإجابة عن مجمل هذه الإشكاليات التي تطرحها هذه النازلة، ارتأى السيد الأدوزي تناولها عبر محاور، مشيرا أن هناك نقط التقاط ما بين دول الجنوب مع دول شمال البحر الأبيض المتوسط وهناك اختلافات بطبيعة الحال.

بالنسبة للمحور الأول المتعلق بحرية التعبير أوضح السيد الأدوزي أن هذا الحق مكفول وتم ترسيخه دستوريا في بعض الدول كالمغرب مثلا، ولكن هذا الحق في التعبير مقيد بطبيعة الحال بما يتلاءم و واجب التحفظ، مع ضرورة التقيد بالأخلاقيات القضائية أو السلوك القضائي، وبالتالي فإن هذا القاضي عند ممارسته لهذا الحق عليه أن يحرص على الاتزان والرصانة وعدم إبداء آراء ومواقف من شأنها المساس بثقة المواطنين باستقلال وحياد القضاء، وبالتالي أجمع المتدخلون باليوم الأول من المؤتمر على أن القاضي «س» قد أخل بهذا الالتزام من خلال أولا دعمه لحركة اجتماعية بشكل علني مما يشكك في مسألة حياده، وبالتالي من هذا المنظور فهو قد ارتكب خطأ.

بالنسبة للمحور الثاني المتعلق بالتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، أشار السيد الأدوزي أن جل الدول التي تدخلت أجازت للقاضي استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مع ما أثاره الإفصاح عن اسمه الحقيقي أو صفته القضائية من نقاش، مؤكدا أن هناك إجماع على أن التعاطي مع هذه الوسائل يجب أن يتسم بدرجة عالية من الحذر إذ على القاضي أن يبتعد عن كل ما هو مسيء لسمعة القضاء أو يمس باستقلال ونزاهة وحياد القاضي وأن يراعي المكانة الاعتبارية للقضاة، وأن عليه ألا يستخدم لغة مشينة أو غير لائقة، وعليه أن يستحضر الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها، ويبتعد عن العبارات الغامضة والمستفزة والتلميحات التي من شأنها

إرسال إشارات سلبية أو غير لائقة أو إضعاف ثقة العموم في المؤسسة القضائية، وعليه كذلك أن يمتنع عن الدخول في مواقف وسجالات علنية بشكل يمس بصورته كقاض أو يخدش صورة وهيبة القضاء، وأوضح السيد الأدوزي أن المتدخلون أجمعوا على تحقق مخالفة القاضي «س» للالتزامات السابقة بإعلانه صراحة عن دعمه لحركة اجتماعية عبر تغريدته بتويتر بشكل جعل بعض المحامين يثيرون إمكانية تجريحه إذا ما عرض عليه نزاع يتعلق بالحركة.

وكنقطة أخيرة، وهي مسألة الانتماء النقابي أو السياسي أو الإعلان عن مواقف سياسية، أوضح السيد الأدوزي أن هذه النقطة بالنسبة للمغرب محسومة لأن القاضي ليس له الحق في ذلك، بل يعتبر في النظام الأساسي للقضاة بالمغرب خطأ جسيما موجبا لتوقيف القاضي حالا، مؤكدا الفرق بين الجمعيات المهنية والنقابات المهنية، اعتبارا لأن مقابل النقابات المهنية بفرنسا هو الجمعيات المهنية بالمغرب، موضحا أن طبيعة الجمعية هي التي تهمنا، وأن هذا الانتماء ممنوع في حين أنه في الدول الأوروبية كفرنسا وبلجيكا مسموح به، مع الإشارة إلى أنه ليس للقاضي الحق في أن يشارك بفعالية في الحياة السياسية، فمثلا قاض قد يكون له بطاقة الانتماء إلى حزب معين لكن يحظر عليه أن يعلن عليه بطرح تأييده لحملة انتخابية لمرشح أو لآخر، وبالتالي حتى في فرنسا ولو أنه يتمتع بحق الانتماء لها فهو مقيد كذلك.

مداخلة السيد سفيان ادريوش

مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

في ختام تقديم التقرير التركيبي المشترك بين السيدة شباسيير والسيد جلال الأدوزي، جدد السيد ادريوش شكره للمقررين مع إيراده خلاصة وهي أن التعامل مع وسائل الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي يدخل كمبدأ في إطار حرية التعبير، لكن مرتبط بالتعامل فيه في إطار إيجابي بمعنى عدم المساس بمبدأ الحياد والاستقلال وأيضا بمبدأ الثقة العامة في العدالة.

مبرزا أن صيانة مبدأ واضح كهذا يحيلنا مباشرة إلى أن أعمال الشبكة على مستوى النقاش على مستوى فضائها سيكون متجددا، لأن تطبيق هذا المبدأ بدقة على مستوى الحالات العملية سيثير دائما إشكالات حول كيفية التعامل مع الحالات التطبيقية؟ هل تندرج في إطار حرية التعبير أم تندرج في إطار القيود؟ فمثلا التعليق على حكم قضائي، ولو لم يكن معروضا على القضاء أو على

المحكمة التي يشتغل فيها القاضي المعني، في وسائل التواصل الاجتماعي قد يشكل إعدادا لأسباب الطعن من طرف القاضي لمراكز قانونية وهو يعلق على الحكم، فيكون قد مس بالمراكز

القانونية للأطراف وتركِ نفس المسافة بينه وبين الجميع، باعتبار أنه وهو يناقش التعليق على حكم قضائي وإن لم يكن هو قد أصدره فقد أعد أسباب الطعن بالاستئناف لجهة معينة، وبالتالي سيبقى دائما هذا النقاش متجدد لأن القاعدة على كثرة وضوحها على كثرة إشكالاتها العملية.

التقرير التركيبي للحالة التطبيقية الثانية:

تولى إنجاز هذا التقرير كل من السيد محمد الراوي مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية، والسيدة فاليري ديلفوس رئيسة المجلس الأعلى للقضاء المفتشية العامة للقضاء بفرنسا:

تقرير السيدة فاليري ديلفوس

رئيسة المجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا:

الملخص التركيبي للسيدة فاليري حول الحالة التطبيقية الثانية ولمختلف التدخلات يفضي إلى ما يلي:

أن الوفد المغربي ميز بين الاستقلال المؤسساتي البنيوي والذي يدخل في سياقه تطوير الجانب الرقمي، والاستقلال الشخصي، وهو ما تؤطره مدونة الأخلاقيات القضائية.

أن استقلال القاضي المقصود منه عدم خضوعه لأي ضغط من السلط الأولى والثانية والرئاسية في أدائه لعمله القضائي.

أن القاضي «ي»:

1. سلوكه لا علاقة له بالاستقلالية (قد يتعلق الأمر بعلاقة شخصية رهاب من ركوب الطائرة (رأي فلسطين) / أو علاقة إدارية – عدة دول ارتأت أن رفض الانتقال بالطائرة ليست مخالفة (بلجيكا و تونس) في حين أن فرنسا اعتبرت رفضه موجب لتذكيره بالامتثال بالتعليمات الإدارية دون اتباع تدابير تأديبية - بالنسبة للبنان اعتماد قياس مدى تأثير رفضه على فعالية ونجاعة القاضي ومتى ما تحقق ذلك فإن الأمر قد يؤدي إلى تفعيل متابعة تأديبية في حقه.

وقد ساقت السيدة فاليري ملحوظة هامة هي: غياب توصيات موحدة في هذا الشق نظرا للاختلافات أعلاه.

2. عدم الصياغة والانخراط في ورش الرقمنة: لا علاقة له بالاستقلالية، بالإجماع تقرر أن رفض القاضي «ي» يستلزم متابعته تأديبيا (اسبانيا والبرتغال)، مثال الأردن تعتبر ذلك مسا بفعالية ونجاعة العدالة، وفرنسا ترى أنه يجب كخطوة أولية تذكيره دون أن يؤدي إلى إجراء تأديبي، بالنسبة للأردن وتونس تعتبره خطأ مهني اعتبارا لأن اعتماد الرقمنة واجب ، لبنان لا توجد متابعة إذ ليس هناك ما يلزم اعتماد القاضي للرقمنة ولا يعد خطأ مهنيا.

مداخلة السيد الراوي محمد

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون:

ذكر السيد محمد الراوي بالحالة التطبيقية الثانية المرتبطة بإطار استقلالية القضاة، مشيرا إلى أنه تم الإجماع على أن الاستقلال القضائي هو ممارسة القاضي لمهامه القضائية دون خضوعه لأي ضغط أو تأثير أو تلقي أي تعليمات من أي جهة كانت ما عدا ضميره المهني والتزامه بالتطبيق العادل للقانون وقواعد الأخلاق والإنصاف المتعارف عليها دوليا.

مع تأكيده على أن هذا الاستقلال ليس مطلقا في حد ذاته ولكن يطلب لضمان تحقيق العدالة والإنصاف وغايته الابتعاد عن كل تأثير على القضاة، كما أن استقلال السلطة القضائية يتوقف على مدى توفر القاضي على تكوين صلب وأخلاق عالية وابتعاده عن الفئوية والنقاشات الشعبوية واعتباره المصلحة العامة، والانكباب على مهامه الجسيمة المتمثلة في إقامة العدل والتجرد من الانتماءات الحزبية والإيديولوجية التي قد تؤثر على استقلاله، موضحا أن القاضي «س» الذي رفض اتباع توجيهات إدارته القضائية ومرافقة زملائه على الطائرة متذرعا باستقلاليته، قد غلَّب مصلحته الشخصية على المصلحة العامة معتبرا أن هذا الاستقلال يجب ممارسته في حدود القوانين المعمول بها وعدم تجاوزها.

ثم أعطى خلاصة لمجمل التدخلات التي قدمها المؤتمرون وهي كالتالي:

بالنسبة لرفض القاضي «س» السفر على الطائرة: أغلب الدول اعتبرت هذا الموقف بعيدا عن استقلال السلطة القضائية، إما لأن الأمر يتعلق بمسألة شخصية كأن يكون مصابا برهاب من امتطاء الطائرة وهذا رأي فلسطين، وإما أنه يتعلق بمسألة إدارية بحتة وفقا لما أثارته البرتغال، بالنسبة لفرنسا يمكن لهذا أن يفسر برفض المعني بالأمر الامتثال لأوامر الإدارة ويتم التعامل معه بدعوته للامتثال للأوامر دون سلك مسطرة التأديب، بالنسبة لإسبانيا وبلجيكا تم الحسم أن امتطاء الطائرة ليس إلزاميا بالنسبة للقضاة وأن الواجب هو الحضور والعبرة هي بالوصول إلى المحكمة وهو ما ترجحه لبنان. وفي المقابل توجب تونس التحقق مما إذا كان هذا الرفض يؤثر على سير العمل، لأن في هذه الحالة يعرض القاضي للمساءلة التأديبية.

بالنسبة للشق المتعلق برفض الرقمنة في تحرير الأحكام بعلة استقلالية القاضي: فالدول المتدخلة اعتبرت أنه لا يمكن تبرير القاضي رفض استعمال الرقمنة لتحرير الأحكام بعلة أن مستقل، لأن هذا الرفض ينقص من جودة وفعالية ونجاعة العدالة وهذا من رأي فرنسا والبرتغال واسبانيا والأردن.ففي فرنسا يجب على القاضي تنمية معلوماته من أجل تحسين جودة

العدالة فيما يتعلق بالجوانب الأخرى وأن هذا الرفض لن يؤدي إلا لترتيب إجراءات تأديبية، بينما في البرتغال واسبانيا فيتم التعامل مع هذا الرفض على أنه مخالفة مهنية موجبة للتأديب، أما بالنسبة للبنان فإن القاضي يجب عليه أن يمتثل للإدارة ويستعمل وسائل العمل الفضلى وأن العقوبة لا تحقق النتيجة ويجب أن تطبق أقل عقوبة ممكنة، وأما بالنسبة لتونس فعلى القاضي الانخراط في هذه التدابير لتحقيق النجاعة وأنه لا مساءلة تأديبية إلا إذا أثر ذلك على سير العمل، وفي بلجيكا لا يوجد ما يلزم القاضي باستخدام الرقمنة حتى ولو كان توجه الدولة هو القيام بذلك.

وخلص السيد الراوي في تحليله للحالة التطبيقية والمداخلات المثارة بشأنها إلى خلاصة تساير في مجملها ما أكده ممثلوا باقي الدول المشاركة وهي كالتالي:

أنه للقول بأن استقلال القاضي مهددا لا بد أن يكون هذا الأخير قد تعرض لضغط أو تلقى أوامر من أي جهة كانت أثناء ممارسته لمهامه؛

أن ما قام به القاضي «س» من رفضه التنقل عبر الطائرة و الرقمنة في تحرير الأحكام إسوة بزملائه القضاة لا يعطيه الحق في الاحتجاج بأن استقلاليته مهددة، لكون هذا التصرف لا يدخل ضمن التعاريف التي حددها الدستور أو مدونة الأخلاقيات القضائية وفق ما أشير إليه سابقا.

أن القاضي «س» كان عليه احترام التنظيم الهيكلي داخل المحكمة والعمل على التعاون مع زملائه للحفاظ على الاحترام المتبادل والثقة في العدالة، خاصة وأن القانون حفظ له الحق في إحالة الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية كلما اعتبر أن استقلاله مهددا وهو الأمر الذي لم يقم به؛

أن ما قام به القاضي من عدم مواكبة المستجدات التشريعية والممارسة الفضلى ذات الصلة بالعمل القضائي قد يؤدي إلى إضعاف الخدمات القضائية مما يجعله محل مساءلة تأديبية بالنسبة لبعض الدول.

موضحا في الأخير أنه في الحالة التطبيقية المذكورة قام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، باعتباره مستشارا للأخلاقيات القضائية وفق مقتضيات المادة 33 من مدونة الأخلاقيات، بتفعيل اختصاصه وأجرى مع القاضي المعني عدة لقاءات اقتنع بعدها هذا الأخير بالعدول عن موقفه والانخراط في إكراهات التدبير القضائي للمحكمة الابتدائية، كما تم إخضاعه لدورة تكوينية لتطوير كفاءاته ومداركه الرقمية.

التقرير التركيبي للحالة التطبيقية الثالثة:

تولى إنجاز هذا التقرير كل من السيد فيكتور ريبيرو مفتش بالمجلس الأعلى للقضاء بالبرتغال، والسيدة مارلين الجور مفتشة قضائية بلبنان:

تقرير السيدة مارلين الجور

مفتشة قضائية بلبنان:

جاء في تقرير السيدة مارلين أنه بعد وصف الحالة التطبيقية الثالثة المتعلقة بمتطلبات النشاط المهني للقضاة والتي تناولت بالأخص حالة تأخير البت وإصدار الأحكام، أفادت الدول المشاركة بما يلي: « أنه ينبغي دراسة كل حالة على حدا والتحقق من سبب التأخير في إصدار الأحكام وإعطائه فرصة للتبرير قبل مساءلته تأديبيا، حيث تفرض في هذه الحالة عقوبات متفاوتة، ففي لبنان توجه في البدء إنذارات متتالية إلى القاضي بوجوب إصدار الأحكام المتأخرة بأقرب وقت ممكن وإلا في حال المساءلة تتراوح العقوبات من اللوم أو التنبيه إلى غاية الصرف من الخدمة في الحالات القصوى، وإذا كان السبب في التأخير هو الضعف العلمي عند القاضي حديث العهد مثلا، فإنه يتم في فلسطين التوصية بإخضاعه لدورات تدريبية، أما إذا كان السبب هو الإهمال وعدم الشعور بالمسؤولية فتتم المساءلة بعد التحقق مما إذا كانت الحالة مستمرة ومتكررة. وقد ينصح في الأردن القاضي بتقديم استقالته في حال استمراره في عدم الفصل في الأحكام بالرغم من منحه مهلة لهذا الخصوص، وإلا تتم مساءلته. وفي المغرب يحدد معيار موضوعي للفترة الزمنية الضرورية لإصدار الأحكام بحسب نوعية القضايا مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي قد تؤثر على التأخير دون أن يكون للقاضي دخل فيها، وفي حال تجاوز هذه المرحلة الأولى دون تبرير تتم المساءلة. أما في فرنسا فيعتبر تأخير القاضي غير المبرر في إصدار الأحكام تلكؤ في موجبات الكفاءة والحيطة والعناية المطلوبة منه في إطار ممارسته لمهامه، الأمر الذي يؤدي إلى خلل مؤسساتي وفقدان ثقة المتقاضين بالقضاء مما قد ينتج عنه دعاوى المساءلة للدولة عن أخطاء قضاتها وعدم كفاءتهم المهنية. وفي بلجيكا قد يعتبر هذا التأخير في بعض الحالات استنكافا عن إحقاق الحق ويترتب عنه المساءلة. في اسبانيا أيضا تتم مساءلة القضاة تأديبيا في حالة التأخير فتفرض عقوبات متفاوتة، فإذا ما كانت الحالة منفردة يعتبر خطأ القاضي بسيط وتفرض غرامة زهيدة قدرها 5 أورو، أما في الحالات الأخرى حيث الإهمال متعمد والخطأ جسيم فقد تصل الغرامة إلى 6000 أورو أو يتم توقيف القاضي عن العمل أو صرف. أما بالنسبة لتونس فهاته الإشكالية لا تطرح إلا بصورة نادرة إذ لديهم نظرة استباقية لمعالجة المشاكل قبل تفاقمها،

فيلجؤون إلى مجموعة من الممارسات ومنها النشاط الإحصائي والمراقبة الدورية والفورية لسير نشاط المحاكم، وقيام المشرفين القضائيين بمراقبة سير العمل في دوائرهم، وتوجيه مذكرة عمل بضرورة تقليص العمل قبل أخذ العطلة القضائية، والتحقق من كيفية توزيع الملفات من قبل المشرفين القضائيين بحسب الأعداد، وفي حال وجود خلل في دائرة معينة يتم إجراء استباقي لحله. أما بالنسبة للبرتغال فيتم في بادئ الأمر محاولة إيجاد الحلول ووضع خطة عمل تسمح للقاضي بإصدار الأحكام المتأخرة بعد التحقق من أسباب التأخير أما إذا فشلت هذه المحاولات فتتم المساءلة وتتفاوت العقوبات من فرض غرامة والتوقف عن العمل إلى غاية 8 أشهر أو الصرف من الخدمة، في الحالة التطبيقية تم توقيف القاضية لأربعة أشهر عن العمل حيث تم الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالحالة وأن القاضية سبق وأن حازت على تنويه بسبب أدائها الحسن في السابق.»

تقرير السيد فيكتور ريبيرو

مفتش بالمجلس الأعلى للقضاء بالبرتغال:

تحدث السيد ريبيرو عن وجوب احترام المدة الزمنية في البت اعتبارا لأن المواطن لديه الحق في التوصل بالأحكام في وقت معقول، لينتقل إلى تشخيص ما تم الحسم به في حالة القاضية «ز»، مشيرا أن البرتغال مثل باقي الدول تترك العقوبات كآخر شيء، إذ تعمد إلى التواصل مع القاضي المعني، وفي حالة تفاقم الأمر وعدم التزامه بالبت في الأجل فإنه يتم آنذاك سلوك إجراءات تأديبية في حقه، وفرض عقوبة تتلاءم والإخلال الحاصل مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التأديبية السابقة وتسليط الضوء على نوع المخالفات، فإذا ما كانت المخالفة على قدر من الجسامة، فإن العقوبة قد تبلغ تعليق عمله لمدة 8 أشهر أو التوقيف، وأوضح أنه بالنسبة لحالة القاضية «ز» فقد تم الاكتفاء بتوقيفها لمدة 4 أشهر.

عرض الأعمال المقارنة التي اضطلعت بها الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي وسبل التعاون فيما يتعلق بمصالح التفتيش

تقديم السيدة دلفين أكوكي المفتشية العامة للقضاء بفرنسا وأمينة الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي:

استعرضت السيدة دلفين أكوكي بدءا ما تميزت به المناقشات التي ساقها أعضاء أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، مشيدة بانه تمت مقارنة الطرق التي يتم العمل بها في مجال التفتيش القضائي، وأنه تم رصد وجود عدة أساليب مشتركة مع تميز هو توحد اللغة بين أعضاء هذه الشبكة، ولو في ظل اختلاف بعض المصطلحات.

وأوردت السيدة دلفين أن مراحل التفتيش القضائي بالنسبة للدول الأعضاء بالشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي تنطلق من التحقيق الذي يتم بين يدي مصلحة التفتيش ، وتنتهي بالمرحلة التأديبية التي تمارس من طرف مجلس العدالة.

مؤكدة أن هذا الاختلاف بين السلط أمر يحبده مجلس أوروبا من أجل استقلال الجهة التي تعنى بالتأديب، باستثناء دولة بلجيكا التي يؤول فيها اختصاص التحقيق إلى رئيس المحكمة التي يتبع لها القاضي، وتتولى محكمة خاصة مرحلة التأديب.

وكنظرة عامة عن التحقيق التأديبي أوضحت السيدة دلفين أن (RESIJ) تعتمد على ثلاث طرق: فإما ينطلق التحقيق بناء على شكاية من المواطن، أو من السلطات المعنية، أو عن طريق مؤسساتي.

فبالنسبة للحالة الأولى، يتم الاستماع للمواطن المشتكي الذي يمكنه الاتصال مباشرة، حيث يمكن إجراء بحث مع إمكانية التدخل ومراقبة ما يجري في الصحف، كما يمكن للمواطن أن يرفع الشكاية مباشرة للمجلس الأعلى للقضاء (وهذا النظام معمول به في رومانيا وبلغاريا، ...)، في حين أن النظام البلجيكي يختلف حيث يقدم المواطن شكايته للقضاء أي المحكمة المعنية طبقا لما سلف ذكره، والحالة الثالثة تنطلق عملية التحقيق بناء على الطريقة المؤسساتية وذلك إما عن طريق الإدارة أو القضاء، مع تسجيل اختلاف بالنسبة لفرنسا إذ أن وزير العدل وحده من يملك إمكانية المطالبة بانطلاق عملية التحري.

وقد أشارت السيدة دلفين أن هناك اختلاف آخر يظهر بين أعضاء الشبكة الأوروبية، حيث أن جميع الدول المنضوية تحتها يؤول اختصاص إنجاز البحوث للمفتشين القضائيين، في حين أن النظام الاسباني يمتاز بوجود مصالح خاصة للتحقيق على مستوى المجلس الأعلى للقضاء تتولى البحث، وبالنسبة للنظام البلجيكي يؤول اختصاص البحث للمحكمة المعنية.

مع إثارتها لنقطة تتعلق بوجوب أن يكون المفتش من درجة أعلى من القاضي الخاضع للتفتيش .

وأوردت في خضم حديثها تمييزا بين ألبانيا وفرنسا، حيث أن الأولى تتولى المفتشية القيام بالبحث ثم تحيل الأمر على المجلس الأعلى للقضاء، في حين أن المفتشية العامة بفرنسا لا يمكنها أن تقوم بأي تحريات إلا بأمر من وزير العدل، وعلى إثر الأمر الموجه لها تقوم بتحديد هل يوجد إخلال وتعمل على تقديم اقتراحات بالعقوبات التي يمكن تطبيقها، غير أن وزير العدل الفرنسي ليس مفروض عليه اتخاذ ما يقترح عليه من طرف المفتشية العامة.

وقد أوضحت السيدة دلفين أكوكي أن الأخطاء المهنية محددة من طرف أغلب التشريعات، مؤكدة على خضوع سلوك القضاة للأبحاث التأديبية دون حياتهم الشخصية التي تظل محفوظة لهم، فضلا عن عدم إمكانية مآخذتهم بخصوص نشاطهم القضائي، مؤكدة أن الخضوع للتحريات يكون فقط حالة الخطأ الجسيم الماس بالمساطر أو المبادئ.

وكخلاصة تركيبية لمسطرة التفتيش القضائي، قالت السيدة دلفين أن هناك عدة مراحل تمر منها التحريات والتحقيق، وأن المسطرة التأديبية تتميز بكونها كتابية ومفصلة، مشيرة أنه يتم الاستماع للقاضي المعني بالتفتيش ويخول له فحص وسائل دفاعه والاستماع إلى شهوده والاطلاع على الدلائل والحجج والبراهين التي يدلي بها، فضلا على وجوب إبلاغه وتخويله حق الاطلاع على كل ما هو مثار في مواجهته، مؤكدة انه في بعض الدول يمكن لسلطة التفتيش اتخاذ القرار بالتأديب.

وفي تعريف لشبكة (RESIJ) أوضحت السيدة دلفين أن هذه الأخيرة تمتاز بكونها شبكة تعاون قانوني وتقني، وأنها شبكة قانون مقارن. وأن الاختلاف الحاصل على مستواها يتعلق بالجهة التي ترتبط بها المفتشيات، ففي فرنسا وإيطاليا ترتبط بوزير العدل، وفي اسبانيا والبرتغال ترتبط بالمجلس الأعلى للقضاء، وفي ألبانيا ورومانيا وبلغاريا تمتاز بكونها هياكل مستقلة عن أي جهاز حيث يسهر على كل مفتشية مفتش سامي.

مضيفة أن فكرة خلق الشبكة الأوروبية جاءت نتيجة ملاحظة التقارب بين الدول الأعضاء، وأنه تم التقرير بخلق هيئة أو جمعية أو موقع إلكتروني بهدف مناقشة مواضيع عمل مشتركة، وأنه قد تشكل فريق من أشخاص ذوي معرفة مسبقة ببعضهم البعض وتم تكوين صداقات بينهم، وعلى إثر ذلك تم التفكير في تقديم عرض خارجي للتعاون سواء في الاتحاد الأوروبي (كمقدونيا أو صربيا أو دولة البلقان ...) أو خارجه.

وعن الأدوار التي تقوم بها شبكة (RESIJ) أوضحت أن من بين الأوراش التي تم الاشتغال عليها هي دراسة التشريعات الأوروبية المتعلقة بالتعاون القضائي لمختلف الدول الأعضاء والأخذ على عاتقهم مقارنتها وتحليلها، مع رفع اقتراحات بالقيام بعدة تشريعات، فتميزت المرحلة الأولى من

هذا الورش بتحليل وتحديد الصعوبات وصياغة تقارير بشأنها، وفي المرحلة الثانية تم القيام بتجميع التقارير مع مراعاة مقاربة القانون المقارن، وإعداد استمارات تحال على المحاكم والمدعي العام والمحامون بهدف بلوغ ملخص تركيبي، موضحة أنه تم اختيار الفرنسية كلغة مشتركة.

وقد أشارت أنه في السنة الفارطة تم إنجاز تقرير حول القانون المؤطر المشترك بين المفتشيات، وتم إعداد استمارات أو استبيان تتعلق بما يلي:

- مراقبة البنى والهياكل؛
- مراقبة الأشخاص والقضاة والنواب العامون؛
- مراقبة الإدارة القضائية؛
- التحليل ووضع معايير موحدة؛

وبخصوص دليل التفتيش أوضحت أنه يتم العمل على إعداد دليل موحد لمراقبة تفتيش المحاكم، وكيفية التواصل مع الجهات المعنية بالتفتيش فضلا عن كيفية مراقبة البنى والهياكل، وتكوين وتدريب المفتشين.

السيدة فاليري ديلفوس رئيسة المجلس الأعلى للقضاء ببلجيكا:

تحدثت السيدة فاليري ديلفوس عن أحد التقارير الصادرة عن الشبكة بتاريخ 21 يونيو 2021، مشيرة أنه بعد إنشاء الشبكة شكلت هذه الأخيرة مجالا للتعاون التقني، لاسيما فيما يتعلق بوضع الاستمارات كاستمارة التواصل التقني بين مصالح التفتيش.

مبرزة أن الولوج لمهنة المفتش يخضع للانتقاء، عبر مباراة ترتكز على الاستحقاق والتجربة المهنية ومعارف الرصد وتتبع عمل الإدارات القضائية، موضحة أن بلغارية تفرض على القضاة حضور حلقات دراسية والخضوع للتدريب والتكوين بهدف تطوير المعارف، أما فرنسا فيخضع القضاة لتكوين يدوم فقط 10 أيام على مستوى المدرسة الوطنية للقضاة بهدف تعميق معرفتهم في مختلف مجالات التفتيش، وتخضع بلجيكا قضاتها لتداريب وامتحانات وتكوينات مع تخويلهم الحصول على شهادات كمدقق أو مراجع. وبالنسبة لإيطاليا والبرتغال فإنهما تنظمان اجتماعات لتدريب وتكوين المفتشين، أما ألبانيا فتلزم القضاة بحضور التكوينات وذلك على خلاف إسبانيا التي تجعل حضورهم تطوعي وغير ملزم.

أما بخصوص التعاون بين أجهزة التفتيش، فقد صرحت السيدة فاليري أن هذا التعاون يتم إما بشكل ثنائي أو في إطار الشبكة، فضلا عن التشاور مع الغير حول طرق تجويد ومراقبة

القضاء. وأوضحت أنه إلى جانب عضوية كل من اسبانيا والبرتغال بالشبكة، فإنهما عضوان في مجموعة عمل القمة الإيبيروأمريكية ببوليفيا، والذي يجمع كل مصالح التفقد لوحدة اللغة الاسبانية. مشيرة أن لألبانيا تعاون تقني مع الشبكة لتعزيز قدرات المفتشية الألبانية، موضحة أن هذا التعاون يأتي لدحض عائق التمويل بالنسبة للتكوينات على المستوى الدولي. وأن الهدف هو تطوير عروض للتعاون التقني الفني المشترك، وتنظيم أنشطة وأحداث دولية وتبادل مناهج العمل.

في سياق آخر، تحدثت السيدة فاليري عن التواصل بين أعضاء الشبكة، موضحة أن كل مصلحة من مصالح التفتيش لديها وسائل داخلية مختصة بالتواصل، باستثناء بلغاريا، أما عن إيطاليا فأشارت أنها ترصد ميزانية خاصة للتواصل.

وفيما يتعلق بنشر أعمال التفتيش، أوضحت أن كل من بلغاريا وألبانيا تتوفران على مصلحة للتواصل مهيكل بشكل جيد وموقع إلكتروني مستقل وفريق واتساب للتواصل مع الصحافة وإعلامهم بتطور طرق المراقبة والتفتيش، وأنه في حالة المتابعات فإن المداولات تكون مفتوحة على النشر على مواقع التواصل مع الوسائل الاجتماعية والصحافة. وبالنسبة لرومانيا فتنشر مختلف التقارير، في حين يتوقف نشرها في فرنسا على موافقة وزارة العدل، وبالنسبة لإيطاليا فإنها تسهر على محو البيانات الحساسة قبل النشر، أما اسبانيا والبرتغال فلا تنشران أبدا التقارير.

وخلصت السيدة فاليري إلى مجموعة من التوصيات التي تعتمدها الشبكة وهي:

- توحيد اللغة بين أعضائها عبر اعتماد الفرنسية كلغة عمل؛
- تعيين شخص مرجعي للتواصل مع الكل على مستوى الشبكة؛
- تحيين وتحديث أطر التواصل عبر تدعيم الموقع الإلكتروني؛
- تطوير الفضاء الإلكتروني عبر إرساء اعتماد وسائل التواصل الاجتماعي.

مداخلة السيد الهادي بن أحمد المتفقد العام المساعد بتونس:

على إثر انتهاء عرض تجربة الشبكة الأوروبية لأجهزة التفتيش القضائي، أوضح السيد الهادي أن نشر التقارير الرقابية في تونس عرف تدرجا، وأنه صدر أمر حكومي يفرض على ثلاث هيئات للرقابة العامة بنشر التقارير الرقابية لها، وهي: هيئة برئاسة الحكومة ، وهيئة بوزارة المالية، وهيئة بوزارة الشؤون العقارية وأملاك الدولة.

لكن بالنسبة للتفقديات الوزارية لا يوجد نص يفرض عليها النشر، ولكن بناء على قانون أساسي يتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب للنفاذ إلى معطيات تتعلق بمضامين التقارير الرقابية مع مراعاة بعض الضوابط، وخصوصا مراعاة جوانب متعلقة بحماية المعطيات الشخصية التي تمس بالأفراد أو ذات الطابع الأمني أو السري.

مداخلة السيد نورالدين بوستة مفتش بالمفتشية العامة للشؤون القضائية بالمملكة المغربية:

استهل السيد نور الدين بوستة مداخلته بإبراز أهمية التعاون في اعتماد القانون المقارن، ولا سيما من حيث تبادل التجارب والممارسات الفضلى، مبرزا في هذا السياق أهمية النهل من التجربة المتعلقة بالإجراءات والاستمارات المشار لها من طرف الشبكة الأوروبية، مشيرا أن لكل مفتشية عامة أداة عمل تتجسد في ما يسمى بالدليل، ملتمسا من الدول الداعمة أن تجسد دعمها لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط عن طريق مدها بنموذج من الدليل المعتمد عليه من طرف المفتشيات المنضوية بالشبكة الأوروبية في تدبير إجراءاتها، سواء المتعلقة بالتفتيش المركزي أو اللامركزي.

ثم تطرق في الشق الثاني من مداخلته للحديث عن نقطة اعتبرها مهمة، والتي أثارتها السيدة فاليري، وهي التواصل، مشيرا إلى أهميته ومعتبرا أن هذا المؤتمرشكل مناسبة لتجسيد هذا التواصل، شريطة أن يكون هذا التواصل متواصلا ، وألا يتم التوقف عند محطة معينة والغياب بعدها، مع تمييزه بين التواصل والاتصال، معتبرا أن الاتصالات قد تتعدد ولا يتحقق التواصل، لأن الاتصال في نظره إذا لم ينتج نتيجة إيجابية فلا تواصل. متسائلا في الأخير عن كيفية بلوغ هذا الهدف، معربا عن امتنانه للمشاركة في هذا المؤتمر الذي اعتبره بمثابة ورش لبناء شبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

كلمة ختامية

كلمة ختامية
للسيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية

تقدم السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية في اختتام أشغال المؤتمر بكلمة شكر للمؤتمرين على التفاعل الجاد والمثمر لمواكبة شبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط باعتبارها «وليد جديد»، متمنيا له أن يكبر ويترعرع في جو سليم، مع تحيته للمجهودات المبذولة من طرف السادة الحاضرين وتحملهم مشاق السفر وعناء التعب، دون نسيان جنود الخفاء السادة المكلفون بالترجمة لتحملهم أشغال المؤتمر طيلة يومين، وكذا الصحافة المكتوبة والمسموعة والإلكترونية التي واكبت هذا الحدث ، مع توجيهه للشكر الجزيل لأطر اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة وأطر المفتشية العامة للشؤون القضائية وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا المؤتمر.

وتقديمه الشكر إلى عناصر اللجنة الأوروبية لفعالية العدالة على المساعدة القيمة، وكذلك لشقيقتنا الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي في شمال البحر الأبيض المتوسط، معربا عن الحاجة الدائمة إلى هذين العنصرين لمساعدتنا في تلمس الطريق الصحيح، والأخذ بما هو جيد، والابتعاد عن ما هو غير لائق.

متمنيا مقاما طيبا لمن سيبقى بمدينة أكادير، وسفرا ميمونا لمن سيسافر.

مبرزا أنه كان يود الشروع في العمل بدء من تاريخ انعقاد هذا المؤتمر على مستوى شبكة أجهزة التفتيش لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، لكن واحتراما لرغبة بعض الأعضاء، والتماسهم مهلة للتشاور، كان من الطبيعي إعطاءهم هذه الفرصة على أساس أن يتم عقد لقاء بين أعضاء الشبكة عن بعد، بتاريخ فاتح غشت 2023على الساعة 11:00 بتوقيت المغرب (غرينتش + 1)، على أساس أن تتم المصادقة النهائية على الميثاق وإصدار بيان ختامي لهذه الندوة والشروع إن شاء الله في العمل مع الأخذ بعين الاعتبار التواصل الدائم الذي سيكون مع اللجنة الأوروبية، ومع الشبكة الأوروبية في هذا الشأن.

وفي الأخير، جدد السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية ورئيس شبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، شكره للجميع على الجهود المبذولة لإنجاح هذا المؤتمر وعلى علاقة الأخوة والصداقة الودية التي نشأت والتي ستظل دائما راسخة في الأذهان، معربا عن امتنانه لذلك.

الملاحق

Réseau sud-Méditerranée des Services d'Inspection de la Justice
شبكة مصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط

برنامج الجنوب الخامس
حقوق الإنسان
الديمقراطية

M. Abdellah Hammoud
M. M'hammed ABDENABAOUI

إحاطة صفية

Salle de Presse

2ème Conférence régionale du Réseau Sud-Méditerranée des services d'inspection de la justice

La Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ), en collaboration avec le Réseau européen des services d'inspection de la justice (RESIJ) et le Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire du Royaume du Maroc, organise les 3 et 4 juillet à Taghazout (Maroc), la 2ème Conférence régionale du Réseau sud-méditerranéen des services d'inspection de la justice, créé en mai 2022.

Cette conférence réunit des représentants des inspections générales de la justice des pays de la région sud de la Méditerranée (Algérie, Egypte, Jordanie, Liban, Maroc, Palestine*, Tunisie) et de certains pays européens membres du RESIJ (Belgique, Espagne, France, Portugal). Elle s'articule autour d'ateliers de réflexion concernant la déontologie, la liberté d'expression personnelle des magistrats, leur indépendance, et les exigences de leur activité professionnelle. Chaque inspection a l'opportunité de répondre de sa manière aux questions présentées sous forme de cas pratiques et ainsi, échanger les bonnes pratiques pour des situations concrètes. Une réunion interne des membres du Réseau achèvera la 1ère journée et permettra de fixer les prochaines activités du Réseau.

La conférence a été ouverte par M. Mohamed Abdennabaoui, Président Délégué du Conseil Supérieur du Pouvoir Judiciaire du Royaume du Maroc, par M. Abdellah Hammoud, Inspecteur général des affaires judiciaires du Royaume du Maroc et par Mme Carmen Morte Gomez, Chef du Bureau du Conseil de l'Europe à Rabat. Mme Roxana Petcu, nouvelle Présidente du Réseau européen des services d'inspection de la justice (RESIJ) a envoyé un message vidéo préenregistré.

La deuxième journée fera le bilan des réponses données aux cas pratiques, suivi d'une présentation sur les travaux comparés du RESIJ, qui pourront inspirer les pays de la région sud de la Méditerranée.

Cet événement est organisé dans le cadre du programme conjoint intitulé «Protéger les droits de l'homme, l'État de droit et la démocratie par des normes partagées dans le sud de la Méditerranée » (Programme Sud V), co-financé par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe et mis en œuvre par ce dernier.

LE MATiN
WWW.LEMATIN.MA

Brahim Mokhliss, | 05 juillet 2023 à 16:24 |

https://lematin.ma/express/2023/entretien-linspecteur-general-affaires-judiciaires-cspj/391872.html

Entretien avec Abdallah Hamoud, l'inspecteur général des affaires judiciaires au sein du CSPJ

Abdallah Hamoud.

L'inspecteur général des affaires judiciaires au sein du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire et président du Réseau des services d'inspection de la justice des États du sud de la Méditerranée, Abdallah Hamoud, évoque dans cet entretien les objectifs et les projets du Réseau et de sa charte adoptée lors de la deuxième session de la conférence régionale qui vient d'avoir lieu à Agadir. Pour lui, l'échange d'expériences permet d'améliorer l'efficacité des systèmes d'inspection judiciaire dans ces pays.

Le Matin : Quels sont les objectifs de la deuxième session de la deuxième Conférence régionale des services d'inspection de la justice des États du sud de la Méditerranée, et comment peut-on renforcer le rôle des organes d'inspection judiciaire dans ces pays ?

Abdallah Hamoud : Parmi les grands objectifs de cette deuxième session figure la volonté de renforcer l'échange d'expériences et des bonnes pratiques dans le domaine de l'inspection judiciaire. Et cette volonté s'est concrétisée notamment par la création d'un réseau visant à favoriser le développement des services d'inspection judiciaire des États membres, améliorer leur efficacité et renforcer les performances de ses acteurs. Dans ce cadre, un forum régional périodique réunissant ces organes sera tenu, afin de renforcer les systèmes d'inspection judiciaire des États membres.

Quels sont les projets futurs du réseau des organes d'inspection judiciaire des pays arabes de la rive sud de la Méditerranée et comment renforcer la coopération et l'échange d'expériences entre les pays membres ?

Parmi les projets futurs figure celui consistant en la mise en place de mécanismes de communication permanents. Il s'agit, à titre d'exemple, de la création d'un site web dédié au Réseau pour faciliter l'échange de points de vue, d'expériences et pour mettre en avant les réalisations accomplies. Il s'agit aussi de mener une étude comparative portant sur les différents systèmes juridiques d'inspection judiciaire des États membres et leurs modes de fonctionnement, afin d'identifier les spécificités de chaque système et comment en tirer parti mutuellement. Un autre projet porte sur la mise en place de mécanismes de soutien à la formation dans le domaine de l'inspection judiciaire pour améliorer les performances des personnes travaillant dans les services d'inspection des États membres.

Quel est le rôle de la charte sur laquelle travaille le Réseau des services d'inspection de la justice des États du sud de la Méditerranée, et quels sont les principes directeurs pouvant y être inclus ?

La charte du Réseau vise à créer un cadre organisationnel facilitant la coopération entre les services d'inspection judiciaire des États membres, ainsi qu'à établir les structures du Réseau et à définir son mode de fonctionnement. Cette charte définit également la raison d'être du réseau, qui est de contribuer au développement des organes d'inspection judiciaire des États membres, d'améliorer leur efficience et leur efficacité, ainsi que de renforcer les performances des équipes qui y travaillent. Elle permet également de garantir la tenue régulière d'un forum régional pour ces organes, favorisant ainsi l'efficacité des systèmes d'inspection judiciaire des États membres, l'échange d'informations, le transfert d'expériences et des bonnes pratiques.

Comment le Réseau des organes d'inspection judiciaire peut-il renforcer l'efficacité des systèmes d'inspection judiciaire dans les États membres et améliorer leurs performances ?

le Réseau peut atteindre cet objectif par l'échange de visites entre les États membres pour prendre connaissance du fonctionnement des différents organes d'inspection dans ces pays et tirer profit des meilleures pratiques dans ce domaine. La communication à distance et les autres moyens de communication, y compris le site web du Réseau, seront également mis à profit dans ce sens.

S'agissant de l'inspection judiciaire, y a-t-il des expériences réussies qui pourraient être dupliquées?

Parmi les bonnes pratiques qui méritent d'être développées et améliorées, il y a celle consistant à élaborer un guide pratique pour l'inspection judiciaire, qui est en cours réalisation par l'inspection générale des affaires judiciaires du Royaume du Maroc.

Peut-on parler de l'expérience marocaine à cet égard ?

Un certain nombre de bonnes pratiques établies par l'inspecteur général des affaires judiciaires dans le cadre de ses activités ont été entérinées par la loi n°38.21 relative à l'inspection générale des affaires judiciaires. L'on peut citer la définition du cadre général de l'inspection judiciaire centrale des tribunaux et des procédures de rédaction des rapports y afférents, la définition des attributions des inspecteurs à l'occasion de la conduite d'enquêtes et d'investigations sur les allégations de faute professionnelle pouvant faire l'objet de poursuites disciplinaires à l'encontre des magistrats. Il s'agit aussi de l'élaboration de rapports annuels relatifs aux activités de l'inspection générale.

Comment renforcer la coopération entre le réseau des services d'inspection judiciaire des pays arabes et les autres réseaux similaires ?

La charte du Réseau permet la conclusion de partenariats et de collaborations avec d'autres réseaux similaires, y compris le réseau européen des services d'inspection judiciaire qui a participé aux travaux de la conférence d'Agadir.

السفير
https://assafir.ma/341970.html
الثلاثاء 4 يوليو 2023 - 10:07

المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط يفتتح أشغاله في أكادير

انطلقت، اليوم الإثنين بأكادير، أشغال المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، الذي تنظمه اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية (مجلس أوروبا) بتعاون مع الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، والمفتشية العامة للشؤون القضائية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية).

ويهدف هذا المؤتمر، الذي يمتد على مدى يومين (3 و 4 يوليوز) والمندرج في إطار البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا تحت عنوان "حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية من خلال المعايير المشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط" (برنامج الجنوب الخامس)، إلى تعزيز شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لمصالح التفتيش القضائي، لا سيما في دور تبادل الممارسات الجيدة.

وفي كلمة بالمناسبة، خلال افتتاح هذه التظاهرة، قال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محمد عبد النباوي، "إن هذه الدورة هي فرصة لمواصلة النقاش وتبادل الرؤى والأفكار حول مختلف المواضيع المرتبطة بالتفتيش القضائي والاشكاليات التي تطرحها بالدول المطلة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، لبلورة خطة اسراتيجية تسهم في تعزيز استقلال القضاء وتوفير نجاعة الخدمات العدلية".

وأضاف السيد عبد النباوي أن هذا اللقاء هو مناسبة أيضا لاستكشاف آفاق جديدة للتعاون والشراكة والتنسيق وتوحيد المناهج وطرق العمل، بما يسهم في تعزيز دور التفتيش القضائي في توطيد دعائم السلطة القضائية المستقلة وتعزيز بنيان دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات، كما هي متعارف عليها دوليا، وترسيخ الأمن القضائي اللازم للدفع بعجلة التنمية.

من جهتها، قالت الأمينة التنفيذية للمفوضية الأوروبية لنجاعة العدالة، السيدة موريال ديكو، "ننظم المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، حتى نتدارس جميعا عددا من الاشكاليات المشتركة المتعلقة بأجهزة التفتيش القضائي في العالم، من قبيل الاستقلالية وحرية التعبير والتزامات القضاة أثناء ممارسة لمهامهم".

وأضافت، في تصريح للصحافة، أن هذا المؤتمر، الذي يشارك فيه المفتشون القضائيون وخبراء من المغرب والأردن ولبنان وتونس وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا والبرتغال ومجلس أوروبا، هو مناسبة لتبادل التجارب الفضلى في مجال التفتيش القضائي وتدارس مختلف الإكراهات التي قد تعترض التفتيش القضائي خلال السنوات المقبلة.

ويناقش المشاركون في اليوم الأول من أشغال هذا المؤتمر عددا من المواضيع، ضمن ورشات تطبيقية، تهم أساسا، "إطار حرية التعبير الشخصي للقضاة" و "حدود استقلالية القضاة" و "متطلبات النشاط المهني للقضاة".

وسينكب المشاركون، في اليوم الثاني من هذا المؤتمر، على تلخيص واسترداد الحالات التطبيقية، التي تم تدارسها خلال أشغال اليوم الأول، في ضوء الخبرات والممارسات الجيدة، و كذا عرض الأعمال المقارنة التي اطلعت بها الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي وسبل التعاون المتعلقة بمصالح التفتيش.

كما سيتم عقد اجتماع داخلي لأعضاء شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط، من أجل مناقشة أنشطة وأولويات الشبكة المقبلة للفترة 2024-2023، فضلا عن تدارس منظور دعم برنامج الجنوب الخامس.

هسبريس

جريدة هسبريس الإلكترونية، بتاريخ 03 يوليوز 2023 – نشر على الساعة 23.17 على الرابط الإلكتروني أسفله:
https://www.hespress.com/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%81%d8%aa%d9%8a%d8%b4-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a-%d9%8a%d8%ac%d9%85%d8%b9-%d9%85%d8%b3%d8%a4%d9%88%d9%84%d9%8a%d9%86-%d8%a8%d8%a3%d9%83%d8%a7%d8%af%d9%8a%d8%b1-1196510.html

«التفتيش القضائي» يجمع مسؤولين بأكادير

تحت شعار "نحو تقوية شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لمصالح التفتيش القضائي"، افتُتحت فعاليات الدورة الثانية للمؤتمر الدولي لمصالح التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، اليوم الإثنين بمدينة أكادير، بشراكة بين مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية ((CEPEJ، والشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية.

وفي كلمة بالمناسبة، استعرض السيد محمد عبد النباوي، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مؤشرات نجاح الدورة الأولى للمؤتمر التي نظمت يومي 11 و12 ماي 2022 بمدينة الدار البيضاء، وأسفرت عن ميلاد شبكة لأجهزة التفتيش القضائي خاصة بالدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط تحت رئاسة المملكة المغربية.

وأكد السيد عبد النباوي أن تلك الدورة شكلت فرصة للدول المشاركة لاستعراض تجربتها في مجال التفتيش القضائي، والممارسات الفضلى لديها، ومشاريعها من أجل تطوير وتحديث الممارسة في ظل ما يعرفه العالم من تطورات، كما كانت فرصة لاستكشاف آفاق جديدة للتعاون بين الدول المشاركة في هذا المجال، وتبادل الخبرات والاستفادة من الممارسات الفضلى.

وشدد الرئيس المنتدب على ما يفرضه السياق التنظيمي والمؤسساتي اليوم من ضرورة ترصيد النتائج التي حققتها الدورة الأولى، والبحث عن سبل تقوية الشبكة وإعطائها بُعداً عملياً يتجاوز اللقاءات البروتوكولية، إلى جعلها آلية حقيقية لتعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، وتوحيد مناهج العمل بالدول الأعضاء، وفضاءً حقيقياً للتفكير الدائم والمستمر من أجل إيجاد أفضل الصيغ.

كما دعا إلى بلورة التصورات الكفيلة بتجويد الممارسة والارتقاء بأجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها ومكانتها في منظومة العدالة، والرفع من قُدرات العاملين بها، والعمل مع الشبكات المماثلة والهيئات والمنظمة الدولية والجهوية ذات الصلة على تطوير شراكات، وتنظيم أنشطة مشتركة في مجال التكوين والتدريب بين أجهزة التفتيش القضائي.

من جانبه، استعرض السيد عبد الله حمود، المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أبرز مضامين مشروع الميثاق الخاص بشبكة أجهزة التفتيش القضائي الخاصة بالدول العربية المطلة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، المعروض للمصادقة على هامش المؤتمر، والذي ينص على أن تمثيلية الدول الأعضاء بالشبكة ستكون من خلال رؤساء أجهزة التفتيش القضائي لتلك الدول أو من ينوب عنهم، وأن يكون للشبكة مقر افتراضي، وأن تتوفر على موقع إلكتروني تشرف على إدارته السكرتارية الدائمة بتنسيق مع مؤسسة الرئاسة.

وأضاف السيد المفتش العام أن مشروع الميثاق حدد أهداف الشبكة في المساهمة في تطوير أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء والرفع من فعاليتها ونجاعتها، والارتقاء بأداء العاملين بها، من خلال تأمين ملتقى إقليمي دوري لهذه الأجهزة يتيح تعزيز فعالية أنظمة التفتيش القضائي للدول الأعضاء وتبادل المعلومات ونقل الخبرات والتجارب فيما بينها والاستفادة من الممارسات الفضلى.

وشدد المفتش العام للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن الشبكة ستعمل على إرساء علاقات التواصل والتعاون بين أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء، وخلق فضاء للنقاش والحوار، وبلورة التصورات الكفيلة بدعم استقلالية أجهزة التفتيش القضائي وتعزيز دورها وتجويد الممارسة، مع مراعاة خصوصية الأنظمة القضائية للدول الأعضاء.

كما ستعمل على تنظيم لقاءات ودورات تكوينية للعاملين في أجهزة التفتيش القضائي للدول الأعضاء تُمكنهم من تطوير قدراتهم المعرفية، فضلا عن الاطلاع على ما يُستجد في مجال التفتيش القضائي، والاستفادة من الممارسات الجيدة والفضلى لمختلف الدول، وإبرام شراكات مع هيئات أو شبكات مماثلة لتحقيق الغايات والأهداف المشار إليها أعلاه، وإجراء دراسات وبحوث حول أنظمة التفتيش للدول الأعضاء في الشبكة وغيرها.

ويناقش المؤتمر، الذي يمتد ليومين، حالات تطبيقية للتفتيش القضائي، بما يفضي إلى تقاسم الرؤى وتبادل التجارب والممارسات الفضلى بين أجهزة التفتيش المشاركة.

كما يجري على هامش المؤتمر بحث بعض الأمور التنظيمية المتعلقة بشبكة أجهزة التفتيش للدول العربية المطلة على جنوب البحر الأبيض المتوسط، من بينها ميثاق خاص بهذه الشبكة.

وكالة المغرب العربي للأنباء، بتاريخ 03 يوليوز 2023 – نشر على الساعة 01.15 على الرابط الإلكتروني أسفله:

https://www.mapnews.ma/ar/actualites/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA/%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%86%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A3%D8%B4%D8%BA%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%A3%D8%AC%D9%87%D8%B2%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1

أكادير.. انطلاق أشغال المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط

أكادير - انطلقت، اليوم الإثنين بأكادير، أشغال المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط، الذي تنظمه اللجنة الأوروبية للنجاعة القضائية (مجلس أوروبا) بتعاون مع الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي، والمفتشية العامة للشؤون القضائية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية).

ويهدف هذا المؤتمر، الذي يمتد على مدى يومين (3 و 4 يوليوز) والمندرج في إطار البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا تحت عنوان «حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية من خلال المعايير المشتركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط» (برنامج الجنوب الخامس)، إلى تعزيز شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط لمصالح التفتيش القضائي، لا سيما في دور تبادل الممارسات الجيدة.

وفي كلمة بالمناسبة، خلال افتتاح هذه التظاهرة، قال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محمد عبد النباوي، «إن هذه الدورة هي فرصة لمواصلة النقاش وتبادل الرؤى والأفكار حول مختلف المواضيع المرتبطة بالتفتيش القضائي والاشكاليات التي تطرحها بالدول المطلة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، لبلورة خطة استراتيجية تسهم في تعزيز استقلال القضاء وتوفير نجاعة الخدمات العدلية».

وأضاف السيد عبد النباوي أن هذا اللقاء هو مناسبة أيضا لاستكشاف آفاق جديدة للتعاون والشراكة والتنسيق وتوحيد المناهج وطرق العمل، بما يسهم في تعزيز دور التفتيش القضائي في توطيد دعائم السلطة القضائية المستقلة وتعزيز بنيان دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات، كما هي متعارف عليها دوليا، وترسيخ الأمن القضائي اللازم للدفع بعجلة التنمية.

من جهتها، قالت الأمينة التنفيذية للمفوضية الأوروبية لنجاعة العدالة، السيدة موريال ديكو، «ننظم المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض

المتوسط، حتى نتدارس جميعا عددا من الاشكاليات المشتركة المتعلقة بأجهزة التفتيش القضائي في العالم، من قبيل الاستقلالية وحرية التعبير والتزامات القضاة أثناء ممارسة لمهامهم».

وأضافت، في تصريح للصحافة، أن هذا المؤتمر، الذي يشارك فيه المفتشون القضائيون وخبراء من المغرب والأردن ولبنان وتونس وبلجيكا وإسبانيا وفرنسا والبرتغال ومجلس أوروبا، هو مناسبة لتبادل التجارب الفضلى في مجال التفتيش القضائي وتدارس مختلف الإكراهات التي قد تعترض التفتيش القضائي خلال السنوات المقبلة.

ويناقش المشاركون في اليوم الأول من أشغال هذا المؤتمر عددا من المواضيع، ضمن ورشات تطبيقية، تهم أساسا، «إطار حرية التعبير الشخصي للقضاة» و «حدود استقلالية القضاة» و «متطلبات النشاط المهني للقضاة».

وسينكب المشاركون، في اليوم الثاني من هذا المؤتمر، على تلخيص واسترداد الحالات التطبيقية، التي تم تدارسها خلال أشغال اليوم الأول، في ضوء الخبرات والممارسات الجيدة، و كذا عرض الأعمال المقارنة التي اطلعت بها الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي وسبل التعاون المتعلقة بمصالح التفتيش.

كما سيتم عقد اجتماع داخلي لأعضاء شبكة جنوب البحر الأبيض المتوسط، من أجل مناقشة أنشطة وأولويات الشبكة المقبلة للفترة 2024-2023، فضلا عن تدارس منظور دعم برنامج الجنوب الخامس.

مقتطف من صور النشرة الإخبارية لقناة M24 بتاريخ 3 يوليوز 2023

M24
برنامج الجنوب الخامس
حقوق الإنسان
الديمقراطية
الأخبار
انطلاق أشغال المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط
أكادير

M24
الأخبار
انطلاق أشغال المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنو
أكادير

M24
الأخبار
انطلاق أشغال المؤتمر الإقليمي الثاني لأجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط
أكادير

مقتطف من صور النشرة الإخبارية للقناة الأولى المغربية بتاريخ 3 يوليوز 2023

الفهرس

تقديم 7

اليوم الأول: انطلاق أشغال المؤتمر 9

الجلسة الافتتاحية 11

كلمة السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية 13

كلمة السيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية بالمملكة المغربية 19

كلمة السيدة موريل ديكو Muriel Décot الأمينة التنفيذية للجنة الأوروبية للنجاعة القضائية 23

كلمة السيدة روكسانا بيتكو Roxana Petco رئيسة الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي (عُرِضت عبر شريط فيديو مسجل) 25

كلمة السيدة كارمن مورتي كوميز Carmen Morte Gomez رئيسة مكتب مجلس أوروبا بالرباط 26

الحالة التطبيقية رقم 1: إطار حرية التعبير الشخصي للقضاة 29

الحالة التطبيقية رقم 2: ما هي حدود استقلالية القضاة؟ 44

الحالة التطبيقية رقم 3: المتعلقة بمتطلبات النشاط المهني للقضاة 53

أشغال الاجتماع الداخلي لأعضاء شبكة أجهزة التفتيش القضائي لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط 61

اليوم الثاني: تلخيص واسترداد الحالات التطبيقية في ضوء الخبرات والممارسات الجيدة في هذا المجال 73

عرض الأعمال المقارنة التي اضطلعت بها الشبكة الأوروبية لمصالح التفتيش القضائي وسبل التعاون فيما يتعلق بمصالح التفتيش 85

كلمة ختامية للسيد عبد الله حمود المفتش العام للشؤون القضائية 93

الملاحق 97

إحاطة صحفية 101